تنظيم النسل
في ضوء السنة النبوية
(دراسة موضوعية ومعاصرة)

إعدادُ

الدكتور/ رضا حموده محمد عاشور

المدرس بكلية أصول الدين ـ قسم الحديث وعلومه

جامعة الأزهر بطنطا

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

- وبعد-

إنّ الله -سبحانه- كرّم الإنسان على قدرته في البرّ والبحر ولم يتركه في كونه هملًا ولكنّه سبحانه -ومن كمال رحمته به- بيّن له السبيل وشرع له القوانين التي تحميه وتحافظ عليه، وتجعله سعيدًا في الدّنيا والآخرة، وتبعده عن الردى.

والأسرة هي اللبنة الثانية في بناء المجتمع بعد بناء الفرد، لذلك عُنيت السنّة النّبويّة بها عقيدة وشريعة وأخلاقًا، واهتمّت بهذه القضيّة قضيّة والأسرة، وأخذت منها حيّزًا كبيرًا وبيانًا مستفيضًا اعترافًا من السنّة الشريفة بأهميّة تكوين الأسرة، وضرورة تربيتها على ما يريده الحقّ سبحانه وتعالى.

ولقد ظهرت آراء كثيرة متنوعة متفاوتة يخطِّئُ بعضُها بعضًا في قضية تنظيم النّسل. فقائل يقول: حرام مطلقًا، وآخر يقول: حلال مطلقًا.

وعلة تنوع الآراء فيها: أنّ البعض قد لا يناسبه كثرة الأفراد؛ لعلل متنوعة، كالعجز عن توفير الضروريات اللازمة لهم، مما يؤدي إلى مرضهم، وتشردهم، وإجرامهم. وكالرغبة في الاحتفاظ بجمال ورونق المرأة؛ لما في الحمل والوضع من آلام قد يقضي على رشاقتها وجمالها، ويرى أفراد آخرون أنّ مجرّد الكلام في مثل هذا مخالف لتعاليم الإسلام؛ لأنّ الذي تكفل بالأرزاق هو الله ـ تعالى ـ قال سبحانه: **(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى**

اللَّهِ رزقها ...)[١]. ويتعلّل هذا الفريق أيضًا بأنّ في أخذ الوسائل المانعة للحمل تغييرًا للفطرة السليمة التي فطر الله ـ تعالى ـ النّاس عليها **(فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ...)**[٢].

وهذا البحث يحمل جملة من الأحاديث التي تخصّ الأسرة، راعيتُ فيها قدر فيها –استطاعتي– فهمها، وأقوال العلماء المجتهدين حولها، رزقنا الله تعالى شرفَ فهم أقوالهم، وما صحّ من قواعدهم.

ومن هنا ظهرت الحاجة الماسّة للتوصيف النبوي لهذا الموضوع، ولذلك حاولت تتبع الأحاديث النبوية التي لها مساس بتلك القضية. فكان هذا البحث المعنون له بـ **(تنظيم النّسل في ضوءِ السنّة النبويّة ـ دراسةٌ موضوعيةٌ ومعاصرة)**. وذلك وفق الخطة التالية:

جعلتُ البحث في: مقدّمة، وثلاثة مباحث، ثمّ خاتمة تتضمن أهمّ نتائج البحث، ثمّ فهرسًا للمصادر، وفهرسًا آخر للموضوعات، وإليك بيان ذلك:

أمّا المقدّمة: فتضمن أهميّة البحث، والدّراسات السابقة، وخطته، ومنهجي في إعداده.

الدّراسات السابقة:

هناك دراسات وأبحاث كثيرة تتعلق بـ **(تنظيم النّسل)**، إمّا من الناحية الفقهية أو الطبيّة أو نحو ذلك، لكنّي لم أجد –حسب علمي– من خصّص بحثًا عن الدّراسة المستقلّة في ضوء السنّة المطهّرة، وسيأتي –إنْ شاء الله تعالى– ذكر لهذه الكتب في هامش البحث حال استشهادي أو استئناسي

(١) سورة هود. آية: (٦).

(٢) سورة الرّوم. آية: (٣٠).

بها، ومنها كتاب: (تنظيم الأسرة وتنظيم النسل[١]، وموقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل[٢]) وغيرهما، مع بالغ تقديري لأصحاب هذه الكتب.

وأمّا المباحث المقصودة لهذا الموضوع وهي كالآتي :

المبحث الأول: تنظيم النّسل وتحْدِيده عرض وردّ. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بتنظيم النّسل، وتحْدِيدِه.

المطلب الثّاني: تحديد النسل خشية الفقر، وعدم القدرة على الإنفاق.

المطلب الثّالث: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرّة.

المطلب الرابع: امتناع المرأة عن الحمل لتعززها ومبالغتها في النظافة.

المبحث الثاني: دعوة السنّة النّبويّة إلى تكثير النّسل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ والدعوة إلى النّسل.

المطلب الثاني: ثمرات الإنجاب والإكثار من النسل.

المبحث الثالث: وسائل تنظيم النّسل، ودوافعه في السنّة النّبويّة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل تنظيم النسل القديمة والمعاصرة.

المطلب الثاني: دوافع تنظيم النّسل، وفيه مسائل.

والخاتمة: وهي تتضمن أهمّ نتائج البحث.

والفهارس: فيها فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

وأمّا منهجي في إعداد هذا البحث، وهو كالتالي:

١- قمتُ بجمع ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في تنظيم النّسل من كتب الصّحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات.

---

(١) لـ.الإمام الجليل محمد أبو زهرة .

(٢) رسالة أعدّها.الزين يعقوب الزبير .بإشراف أ.د/يوسف محمود عبد المقصود

٢- أذكر منْ أخرج الحديثَ مراعيًا تقديم الصحيحين، ثمّ بقيّة المصادر مرتّبة حسب الوفيات.

٣- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بتخريجه منهما أو أحدهما، وإلاّ فإنّي أجتهد في الحكم على الحديث بما يظهر لي، مطبّقًا قواعد المحدّثين في هذا الشأن، مستعينًا في ذلك بأقوال أهل العلم النّقاد في الحكم على الحديث.

٤- إذا نقلتُ المعلومة من المصدر نصًّا فإنّي أذكر المصدرَ الذي نقلتُ منه تحديدًا في الحاشية، أمّا إذا لخّصتُ الكلام من مصدر أو من مصادر عدّة فإنّي أذكرها كلَّها مجموعة في الحاشية بعد كلمة **(يُنظر)**؛ وذلك لأنّ كثيرًا من المصنِّفين ينقل بعضُهم عن بعض، وتكون إضافاتهم على من سبقهم قليلة، فلو أحلتُ لكلّ مصدر على حدة؛ لتضخّم حجمُ البحث دون فائدة تُلفى.

٥- اقتصرتُ على اسم الكتاب والمؤلِّف فقط في الهامش، أمّا تاريخ الطبعات ورقمها، وما جرى مجرى ذلك فيُرجئ إلى فهرس المصادر والمراجع.

٦- وإذا رمزتُ: بـ الحرف. (ك، أو ب). فهذا يعني: كتاب كذا، أو باب كذا.

٧- أعزو الآيات إلى أماكنها من المصحف الشريف، والأقوال إلى قائليها، والتعريف بما يحتاج إلى بيان وإيضاح.

هذا – باختصار– هي: خطة عملي في هذا البحث، وقد حاولتُ جاهدًا أنْ أصل إلى الصواب –بقدر استطاعتي– فإنْ وفّقتُ فإنّي لله تعالى حامد على هذا الغنْم، وإن كانت الأخرى فإنّي أستغفر الله وأتوب إليه، وأسأله تعالى بمنه وكرمه أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المبحث الأول: تنظيم النّسل وتحْدِيده عرض وردّ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بتنظيم النّسل، وتحْدِيدِه

تنظيم النّسل: مركّب إضافيّ مكوّن من كلمتين، وهاك معنى الكلمتين من معاجم اللغة.

التنظيم لغة: نَظَّمه فانْتَظَم، ونظَمْتُ اللؤْلؤَ أي جمعته في السِّلْك والتنظيمُ مثله، وقال الليث: النَّظْمُ: نَظمُك الخرزَ بعضَه إلى بعض في نِظامٍ واحد كذلك هو في كل شيء حتى يقال ليس لأمره نِظامٌ أي لا تستقيم طريقتُه(١).

وعلى هذا فالمعنى اللغويّ لـ. التَّنْظيم هو: التَّنْسيقُ والاعتدال في أمرٍ ما.

والنَّسْلُ في اللّغة هو: الخَلْقُ والوَلَدُ(٢).

وأمّا تنظيم النّسل في الاصطلاح(٣)وهو:أنْ يتّخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتّفقان عليها فيما بينهما(٤).

---

(١) يُنظر: لسان العرب.لابن منظور.(٥٧٨/١٢)، ومختارالصحاح.لـ.محمد بن أبي بكر الرازيّ.(٦٨٨/١).

(٢) يُنظر: القاموس المحيط.لـ. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.(١/ ١٣٧٢).

(٣) وقد أُطلقت إطلاقات أخرى على تنظيم النّسل: فلو تأملنا في القديم كانوا يعبّرون عنْ تنظيم النّسل بعناوين عدّة منها: (العزل).وهو: صرف الماء عن المرأة حذرًا عن الحمل. –يُنظر: *التعريفات.لـ: علي الجرجانيّ.(١٩٤/١)، و(الأفخاذ): والْفَخِذُ: بِالْكَسْرِ وَبِالسُّكُونِ لِلتَّخْفِيفِ مِنْ الْأَعْضَاءِ مُؤَنَّثَةٌ، وَالْجَمْعُ أَفْخَاذٌ وَتَفَخَّذَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَفَاخَذَهَا جَلَسَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا، وَامْرَأَةٌ فَخْذَاءُ مِثْلُ حَمْرَاءَ تَضْبِطُ الرَّجُلَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا. يُنظر: *المصباح المنير. لـ: أبي العباس أحمد بن محمد الفيوميّ.(٤٦٤/٢)، و(سفح الماء): السَّفْحُ من المُسَافَحَة، والمُسَفَّحُ: من عَمَلَ عَمَلاً لا يُجْدِي عليه. يُنظر: *القاموس المحيط.لـ. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.(٢٨٧/١).

ويُراد من هذا كلّه تنظيم النّسل: أمّا في عبارات الفقهاء المحدْثين فقد وردت تحت عنوان: تحديد النّسل، ضبط النّسل، وفي الغالب تحت عنوان: تنظيم النّسل. والسبب في عرض المسألة بهذا الوجه: أنّ العزل لمّا كان هو الطريق السهل المعروف لكلّ النّاس في جميع العصور عرضت به المسألة في القديم تمشيًا مع البساطة التي يألفها العهدُ القديم، ولكن حينما اتّسعت الحضارة وانكشفت للنّاس طرقٌ أخرى لمنع الحمل غير العزل، وشاع ذلك فيما بينهم كاللولب ونحوه عُرِضت المسألة في هذا الزمان بهذا العنوان: تنظيم النّسل، ومعنى هذا جميعًا الوقوف بنسل الأمّة عند حدّ معيّن. يُنظر:*موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ل،الزّين يعقوب الزبير.(صـ١٥).

(٤) يُنظر: أدب الحوار في الإسلام.لـ.د/محمد سيّد طنطاوي.شيخ الأزهر السابق.(٧٧).

والتَّحْدِيدُ لُغَةً: مَصْدَرُ حَدَّدَ، وَأَصْل الْحَدِّ: الْمَنْعُ وَالْفَصْل بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، لئلا يختلط أَحدهما بالآخر، يُقَال: حَدَّدْتَ الدَّارَ تَحْدِيدًا: إِذَا مَيَّزْتَهَا مِنْ مُجَاوَرَاتِهَا بِذِكْرِ نِهَايَاتِهَا، وحَدُّ كلّ شيءٍ منتهاه لأَنه يردّه ويمنعه عن التمادي، ومنه قيل للبوّاب حدّادٌ لأَنّه يمنع الناس من الدخول، ويقال: حَدَّ الرجلُ يَحُدُّه إِذا صرفه عن أَمر أَراده(١).

والمراد من التحديد: هو التوقّف عن عملية الإنجاب حتى الوصول إلى عدد معيّن من الأبناء، وذلك باستعمال وسائل يُظن أنّه من خلالها أنّها تحول بين المرأة وبين الحمل.

وخلاصة الكلام في معنى **(تنظيم النّسل)** هو: إنجاب الأبناء بطريقة مضبوطة، يُقصَد بها المُجَافاة بين مرّات الحمل.

وكما عرّفنا تنظيم النّسل، وتحْدِيدَه لغة واصطلاحًا نبيّن الفرق بينهما:

لقد اعتبرَ القرآنُ الكريم والسنّةُ النّبويّة النسلَ منّة عظيمة منَ اللهُ– تعالى– منَّ بها على خلقه، وواقع الآباء نحو الأبناءَ يؤيّد هذا ويوضّحه فالأولاد حقًّا؛ هم جَمالُ الكَونِ كلّه، ونُوره الذي يَتَلَأْلَأُ، ورَيْحانةُ الحياةِ، وهم نِعْمةٌ جَسِيمةٌ، كيف لا ؟ ووجودهم يبثّ في القلب البهجةَ والفرحَ والسّرورَ.

وتنظيم النسل يعنى: إطالة الفترة بين كلّ مولديْن باستخدام وسيلة من وسائل منع الحمل؛ وذلك لتخفيف متاعب الحمل المتوالية على المرأة، وتوفير الفرصة الكافية للطفل من الحضانة له هذا من جانب، ومن جانب آخر أنْ يتمّ المولودُ رّضاعته الطبيعية، قال تعالى: "**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...**"(٢)، وتقدّر مدة مراعاة المولود من الحمل والرّضاعة في الغالب بثلاث سنين، وقد تزيد قليلاً مراعاة لبعض الظروف، والاعتناء بهذا المولود قبل أن يأتي له ولدٌ جديد، فهذا جائزٌ شرعًا وعقلًا، لأنَّ المحافظة علي النفس من آكد الواجبات التي تهتمّ بها السنّة

(١) يُنظر: لسان العرب. لـ ابن منظور.(١٤٠/٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعيّ.لـ.أحمد بن محمد بن علي المقري الفيوميّ.(١٢٤/١).

(٢) سورة البقرة. آية: (٢٣٣).

النّبوية.

وأما تحديد النسل فهو: عبارة عن عزم الزوجيْن على الاكتفاء بولدٍ أو ولديْن أو ثلاثة على الأكثر ، فإذا حصل لهما ذلك اتخذا كافة وسائل منع الحمل لمنع الإنجاب بعد ذلك إلى أن تصل المرأة لسن اليأس، أو هو قطع أصل النسل بالكلية، وتحديد النسل والدعوة إليه يتنافى مع المقصد الإسلاميّ المراد، وهو عمارة الكون، وكثرة الأمّة، ومصادِم كذلك للفطرة التي فطر الله تعالى–النّاس جميعًا عليها، بل ومخالِف للأذواق الطبيعية، فقد جعل الحقّ – تعالى– الأبناء من زينة الحياة التي لا تكتمل سعادة الناس إلاّ بأولادهم، ولذا كان الآباء يتفاخرون بكثرة الأبناء كما يتفاخرون بكثرة المال، قال الله تعالى: "**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ...**"[(١)]،وقال تعالى: "**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...**"[(٢)]

قال صاحبُ الجامع لأحكام القرآن: (إنما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا؛ لأنَّ في المالِ جَمالًا ونَفعاً، وفي البَنِين قُوةً ودَفعاً؛ فصارا زِينةَ الحياة الدنيا)[(٣)].والدّعوة إلى التّحديد دعوة باطلة لمصادِمتها الفطرة الرّبانية. قال سبحانه: "**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**"[(٤)]

هذا؛ وبقيّة المطالب الآتية لهذا المبحث تجيب على منْ ينادي بتحديد النسل[(٥)].

---

(١) سورة آل عمران. آية: (١٤).

(٢) سورة الكهف. آية: (٤٦).

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن–تفسير القرطبيّ– لـ أبي عبد الله القرطبيّ.(٤١٣/١٠).

(٤) سورة الروم. آية: (٣٠).

(٥) فقد خرجت دعاوى كثيرة تنادي بتحديد النسل متذرّعين بعدم القدرة على الإنفاق أو الخوف على حياة الأمّ وطفلها، أو تحرّجًا من كثرة الأولاد، والحقيقة أنّها دعاوى ساقطة خبيثة. وراجع ما كتب عن حركة تحديد النسل في الولايات المتحدة على الموسوعة الحرة ويكيبيديا.https://ar.wikipedia.org/wik ، or www.aleqt.com وسيأتي الحديث عن الأسباب الشرعية لتحديد النسل.

المطلب الثّاني: تحديد النسل خشية الفقر وعدم القدرة على الإنفاق.

إنَّ القائلين بتحديد النّسل،أو التقليل منه حجّتُهم أنّ الأولاد يحتاجون إلى مال للإنفاق عليهم، والحالة الماديّة لا تكفي، ففي مثل هذه الحالة يجب تحديد النّسل، أو تقليله.

إنّ القرآن الكريم والسنّة النّبويّة تردّ على هؤلاء جميعًا، فهو –سبحانه وتعالى– قد ضمن للخلق جميعًا أرزاقهم فضلا منه، ووعداً، فهو لم يخلق الخلق ليضيعهم.

أولًا: الآيات القرآنية التي تتحدّث عن ضمان الرّزق كثيرة منها:

١– قال تعالى: "**وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ...**"(١). إنّ الله تعالى قد تكفّل بالرزق للجميع، والعاقل حقًّا لا يشغل باله وفكرَه عن ما أمرٍ تكفّل الله له به.

٢– وقال: "**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**"(٢). والعجيب أنّ الله –تعالى– قد جعل الإنسانَ صاحب العقل والتفكير، وغيرَه من الحيوانات

العجموات، التي لا تملك ما يملكه الإنسان من الفهم والمعرفة في قضية الرّزق الكلّ سواء.

٣– وقال سبحانه:"**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**"(٣).

٤– وقال أيضًا: "...**وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**"(٤).

إنّ الله سبحانه هو الرَّزَّاقُ صاحب العطاء العظيم، وقد جاء في معناها أنّ الله تعالى: (أخبر أنّه غير محتاج إليهم، بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم، فهو خالقهم ورازقهم)(٥)، فإنّ الله تعالى لكثرة عطاياه عزّوجلّ

(١) سورة العنكبوت .آية: (٦٠).

(٢) سورة هود.آية: (٦).

(٣) سورة الذّاريات. آية: (٥٨).

(٤) سورة المائدة. آية: (١١٤).

(٥) يُنظر: تفسير القرآن العظيم. لـ: أبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثيرٍ.(٤٢٥/٧).

ورزقه–على الخلق جميعًا– سمّى نفسه (الرَّزَّاق). فهذه صيغة مبالغة تدلّ على كثرة الرزق والعطاء.

ثانيًا: الأحاديث النّبويّة التي تؤيّد ذلك كثيرة أيضًا منها ما جاء:

١– عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–قَالَ: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ–ﷺ–وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِى ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِى ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ،وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِىٌّ أَوْ سَعِيدٌ...**»[(١)].

إنّ الله –سبحانه– جعل الرزق مقدّر معلوم في علمه وتدبيره، وما زال الإنسان في بطن أمه لم تكتمل هيئة جسده، ولا تركيبة صورته، فلو علم المؤمن يقينًا أنّ الله تعالى قدّر رزقه، وضمنه له وهو في بطن أمّه اطمأنّ قلبُه، واستراح عقلُه، واستقرت نفسه، فتوكل عليه، وأسلم أمرَه كلَّه إليه.

٢– وعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا–قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ–ﷺ–أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». قَالَ: قُلْتُ: لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ[(٢)]جَارِكَ**»[(٣)]).

لقد أشار النبيُّ –ﷺ– في هذا النصّ الشريف إلى أنّ من أعظم الذنوب إثمًا

---

(١) أخرجه: البُخاريّ. في. صحيحه. ك. بدء الخلق. ب. ذِكْرِ الْمَلاَئِكَةِ. (١٣٥/٤)ح٣٢٠٨، ومسلم. في. صحيحه. ك. القدر. ب. كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيّ فِى بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ. (٤٤/٨)ح٦٨٩٣. كلاهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ. بـه. واللفظ. لـ مسلم.

(٢) الحَليلُ الزّوج، والحَلِيلةُ: الزوجة وهما أيضًا من يُحالك في دار واحدة. –يُنظر: مختار الصّحاح. للإمام الرّازيّ. (١٦٧/١).

(٣) أخرجه: البُخاريّ.في. صحيحه. ك. التفسير. ب. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿. . . فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. سورة البقرة. آية: (٢٢). (٢٢/٦)ح٤٤٧٧، ومسلم. في. صحيحه. ك. الإيمان. ب. كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ. (٦٣/١)ح٢٦٧.
كلاهما: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ. بـه. واللفظ. لـ مسلم

أنْ يقتل المرءُ ولده مخافة أنْ يُطْعم معه، فهذه صورة قبيحة من صورة الجاهليّة. (إنّ هذا مِنْ أعظمِ الذنوب؛ لأنَّه قتلُ نفسٍ محرَّمةٍ شرعًا، محبوبةٍ طبعًا، مرحومةٍ عادةً؛ فإذا قتلها أبوها، كان ذلك دليلاً على غلبةِ الجَهْلِ والبُخْل، وغِلَظِ الطبعِ والقسوة، وأنَّه قد انتهَى من ذلك كلِّه إلى الغاية القُصْوَى، والحاصلُ: أنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يصنعونَ كلَّ ذلك؛ فنهى الله تعالى عن ذلك[١]، وعظَّم الإثمَ فيه والمعاقَبَةَ عليه، وأخبَرَ النبيُّ . صلى الله عليه وسلم . أنَّ ذلك مِنْ أعظمِ الكبائر)[٢].

٣- وعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: "**فَرَغَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ رِزْقِهِ، وَأَثَرِهِ[٣]، وَعَمَلِهِ، وَأَجَلِهِ، وَمَضْجَعِهِ**"[٤]. فإذا تبيّن للإنسان هذا كلهُ وجب عليه أن لا يتّكل ولا يعول على أحدٍ أن يُؤتيهُ إلاّ ربّهُ سبحانه وتعالى.

٤- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-أَنَّ رَسُولَ اللهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: "**لاَ تَسْتَبْطِئُوا[٥]الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ لَيَمُوتَ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ**

---

(١) وذلك في قوله تعالى:(...وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...). سورة الأنعام. آية: (١٥١) ، وقوله أيضًا: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾. سورة التّكوير. آية. (٨).

(٢) يُنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.لـ.الإمام الحافظ أبي العبّاس أحمَد،الأنصاريّ القرطبيّ.(٤٣/٢).

(٣) (وَأَثَرِهِ): أصلُه مِن أَثَّرَ مَشْيُه في الأَرض، فإنَّ مَن ماتَ لا يَبْقَى له أَثَرٌ، ولا يُرَى لأَقدامِه في الأَرض أَثَرٌ. يُنظر: *تاج العروس من جواهر القاموس. لـ: أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيديّ. (٢٣/١٠).

(٤) أخرجه: عمرو ابن أبي عاصم الشّيباني. في. السنّة.(١٣٣/١)ح٣٠٤، ح٣٠٥، وابن حبّان. في. صحيحه. ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَضَى اللَّهُ أَسْبَابَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا شَيْئًا.(١٨/١٤)ح٦١٥٠، والطّبرانيّ. في. المعجم الأوسط. (٢٧٢/٣)ح٣١٢٠، وأبو عبد الله القضاعيّ. في. مسنده.(٣٥٢/١)ح٦٠٢. عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ. به. واللفظ. لابن أبي عاصم الشّيباني. في. السنّة.

وإسناد هذا الحديث: صحيحٌ رجاله كلّهم ثقاتٌ.

(٥) البُطْءُ والإبْطاءُ: نَقِيضُ الإسْراع، وأَبْطأَ عليه الأَمْرُ تَأَخَّرَ، وبَطَّأَ فلانٌ بفلانٍ إذا ثَبَّطَه عن أَمرٍ عَزَمَ عليه. يُنظر: *لسان العرب. لـ. ابن منظورٍ. (٣٤/١).

رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ(١)**، أَخْذُ الْحَلاَلِ وَتَرْكُ الْحَرَامِ**"(٢). والمؤمن الحقُّ فعلًا: هو الذي يفهم مسألة الرزق فهمًا صحيحًا، فلن تتطلّع عينه على ما في خزائن النّاس، ولن تفكّر نفسُه ممّا في أيديهم، ولن تمتد يده إلى ما حرّم الله – تعالى–، ولن يبثّ شكايته للناس؛ لعلمه أنّ النّاس لا يرزقون أنفسَهم فضلاً عن أن يرزقوا غيرَهم، ومن فرّط في شيء من هذا فهو ضعيف الإيمان.

٥– وعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–فَإِذَا بِتَمْرَةٍ عَائِرَةٍ(٣)فَقَالَ: "**أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَتْكَ**"(٤). فعلى العاقل أنْ يعلم أنّ قضيّة الرّزق قضيّة مضمونة له ضمانًا حتميًّا كالموت، وسيأتيه ما قُدّر له ولو هَرَبَ منه، ولن تموت نفسٌ حتى تستوفيه كاملاً مَهْما كانت الظروف والأحوال المحيطة بها.

(١) الطَّلَبُ: مُحاوَلَةُ وِجْدانِ الشَّيءِ وأَخْذِه. والمراد: أنْ تطلبوا الرّزق بطُرُقه الحلال فما قُدّر كان. يُنظر: *لسان العرب. لـ. ابن منظورٍ. (٥٥٩/١).

(٢) أخرجه: ابن حبّان. في. صحيحه. ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجَلِهَا أُمِرَ بِالْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ. (٣٣/٨)ح٣٢٤١، والحاكم. في. المستدرك. ك. البيوع. (٤/٢)ح٢١٣٤، والبيهقيّ. في. السنن الكبرى. ك. البيوع. ب. الإِجْمَالِ فِى طَلَبِ الدُّنْيَا وَتَرْكِ طَلَبِهَا بِمَا لاَ يَحِلُّ. (٢٦٤/٥)ح١٠٧٠٧.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–بـه. واللفظ للحاكم. ثمّ قال الحافظ الحاكم بعد تخريجه الحديثَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوافقه الحافظ الذّهبيّ على تصحيحه.

وإسناد هذا الحديث: صحيحٌ رجاله كلّهم ثقاتٌ.

(٣) العَوَرُ: ذهابُ حِسّ إحدى العينين، والجمع عُورٌ وعُوران، وأَعْوَرَ اللهُ عينَ فلان وعَوَّرَها، واعْوَرَّت إذا ذهب بصرها. والمراد بـ التَّمْرَة العَائِرَة: الساقطة. يُنظر: *لسان العرب. لـ. ابن منظورٍ. (٦١٢/٤).

(٤) أخرجه: أبو عاصم الضّحاك الشيبانيّ. في. السنّة.(١١٧/١)ح٢٦٥، وابنُ حبّان. في. صحيحه. ك. الزكاة. ب. ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجَلِهَا أُمِرَ بِالْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ. (٣٣/٨)ح٣٢٤٠، والبيهقيّ. في. شعب الإيمان. (٤١١/٢)ح١١٤٦.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–بـه. واللفظ. للبيهقيّ. وإسناد هذا الحديث: صحيحٌ.

المطلب الثّالث: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرّة.

إنّ كثيراً من النّاس لا يشعر بلذّة الحياة إذا لم يولد له ولدٌ، ولا يرضى بالبنت، ويرى أنّها مصيبة أصيب بها إذْ جاءته بالفعل بنت، وهذا الحزن ورثه النّاس–الّذين يحزنون للبنات–مِنْ أَخْلاَقِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ جلّ ذكرُه، ورسوله–ﷺ–، وهذه آيات وأحاديث كثيرة تقبّح هذا الذمّ وتحمد عكسَه منها:

١– قَوْلِهِ: "**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**"، "**يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**"(١).

قال الحافظ ابنُ كثيرٍ: يكره أن يراه الناس، "...**مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ**...". أيْ: إنْ أبقاها مهانة لا يورّثها، ولا يعتني بها، ويفضّل أولاده الذّكور عليها، "**أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ**". أي: يئدها: وهو: أنْ يدفنها فيه حيّة، كما كانوا يصنعون في الجاهليّة(٢).

ويقول الدكتور جوّاد علي: في هذه الآية –"**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى**..."– وصف للحالة النفسيّة التي كانت تعتور الأب عند إخباره بميلاد بنت له، وشرح لبعض الأسباب التي كانت تحمل الآباء على وَأْد(٣) البنات(٤). فهي عادة عُرِف بها العرب وبها اشْتُهِرُوا، لتفضيلهم الذّكور على الإناث، فهم يعتمدون على الذّكور في شتّى حياتهم في الصّيد، والحروب، والتجارة وغير

(١) سورة النّحل. آية. (٥٨، ٥٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم. لـ الحافظ ابنِ كثيرٍ. (٥٧٨/٤).

(٣) أي قَتْلهنَّ: كان إذا وُلِدَ لأحَدِهم في الجاهليّة بنتٌ دفَنَها في التراب وهي حَيَّة. يقال: وأَدَها يئِدُهَا وأْداً فهي مَوْءُودَةٌ. وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه. يُنظر: *النّهاية في غريب الحديث والأثر. لـ ابن الأثير. (٣٠٤/٥).

(٤) المفصّل فى تاريخ العرب قبل الإسلام. (٩٢/٩).

ذلك. أما الإناث فلم يكونوا يعتمدون عليهنَّ في ذلك، فكانت الأنثى عندهم هي سبب العار، بل هي العار نفسه، ولذلك قال سبحانه في بيان أهوال القيامة: "**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ**"، "**بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**"(١).

إنّ المرأة قبل الإسلام كانت في نظر النّاس لا تساوي شيئًا، هضموا حقوقها واعتبروها مجرد متعة لا غير، عاشت فترة الظلام الدّامس قد سُلِبَت في هذه الفترة جميع حقوقها دون استثناء، فكانت تُعَدّ من عالم آخر كعالم الجنّ والشياطين، فلا شك أنّها كانت عيشة هي نهاية الذلّ والهوان.

٢- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-**(وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ...)**(٢).

فهذا القول البسيط في كلماته، الفصيح البليغ في معانيه، أفاد ما كانت المرأة عليه في العهد الجاهليّ من انحطاط وذلة، ثم ما صارت إليه من رفعة وعزّة في ظلّ تعاليم الإسلام ومبادئه الحكيمة، فلّما جاء الإسلام جاء بنور بعد ظلام، وهدىً بعد ضلالٍ، وعدْلٍ بعد فسقٍ وفجور، فاعتبر المرأة إنساناً لها مكانتها، ورفع شأنها في مجتمعها، والنّاظر في القرآن الكريم يجد أنّ الله تعالى سمّى سُورًا كثيرة باسمها منها: "المجادلة"، وأخرى وسمّاها "مريم"، وأيضًا "النّساء"، فأعطاها الإسلامُ حقوقها ما هضمها شيئًا منها، بل جعلها

(١) سورة التكوير. آية: (٨)، (٩).

(٢) أخرجه: البخاريُّ. في. ك. التفسير. ب. "تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ. . . "، "قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ. . . ". سورة التحريم. آية: (١)، (٢). (٦/١٩٤)ح٤٩١٣، ومسلم. في. ك. الطّلاق. ب. فِى الإِيلاَءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ". . . وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ. . . ". سورة التحريم. آية: (٤). (٤/١٩٠)ح٣٧٦٥. كلاهما عن ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-. بـه. ضمن حديث طويلٍ.

عنصرًا فعّالًا في المجتمع لا يمكن الاستغناء عنه، ولأجل ذلك قال سبحانه: "...**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**..."(١).

فأفادت الآية الكريمة أنّ للمرأة ما للرجل، وعليها ما على الرجل إلاّ فيما اختُصّت به الأنثى، وإلا فيما اختُصّ به الرجل دونها.

٣- قال تعالى: "**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**..."(٢).

إنّ الإسلام وضعها في مكان المساواة الإنسانية العالية (النّساء شقائق الرجال)، ثم رفع شأنها ليضعها في التّكليف مع الرجل فهما سواء تمامًا.

٤- قال سبحانه: "**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**..."(٣). إنّ المتأمّل –لكلام الله تعالى– يجد أنّ الله تعالى جعلها مع الرجل في الجزاء سواء بسواء.

٥- وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِى؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»(٤).

لقد اعترف الشرع لها بحقّ التصرف في أموالها فلها أن تبيع وتشتري وتتصدق من أموالها كما تشاء، فهي كاملة الأهلية، ثمّ خصّها بعد ذلك في مكان عزيز وسط أسرتها، فإنْ كانت أمّ فمكانها كريم، بل تسبق الأب في هذا التكريم.

---

(١) سورة البقرة. آية: (٢٢٨).

(٢) سورة النحل. آية: (٩٧).

(٣) سورة آل عمران. آية: (١٩٥).

(٤) أخرجه: البخاريُّ. في. ك. الأدب. ب. مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُحْبَةِ. (٢/٨)ح٥٩٧١، ومسلم. في. ك. البرّ والصلة والآدب. ب. بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ. (٢/٨)ح٦٦٦٤. كلاهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– بـه. واللفظ لـ مسلم.

٦- فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَتَى النَّبِيَّ-ﷺ-فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ مَعَكَ وَجِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ قَالَ: "**أَلَكَ وَالِدَةٌ**"؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "**فَاذْهَبْ فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا**"(١).

إنّ النّبيّ-ﷺ- رفع قدر المرأة وشأنها بصورة لم يتخيلها أحدٌ، بلْ وأشار بأنّ الجَنّة تحت رجلِ الأمّهات، ولذلك جعل الإسلام المرأة الصالحة خير متاع في الدنيا، فهي خير شيء يحوزه الإنسان من الفضيلة المرأة الصالحة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(٢).

٧- وعَنْ عَائِشَةَ-رَضِي اللَّه عَنْهَا-قَالَتْ: جَاءَتْنِى امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْنِى فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِى شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ

---

(١) أخرجه: أبو بكرٍ الشّيبانيّ. في. الآحاد والمثاني. (٧٤/٣)ح١٣٧١، والنّسائيّ. في. سننه. ك. الْجِهَادِ. ب. الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ. (١١/٦)ح٣١٠٤، وأبو القاسم البغويّ. في. معجم الصحابة. (١٦٠/١)ح٣٣٩، والحاكم. في. المستدرك. ك. الجهاد. (١١٤/٢)ح٢٥٠٢، والبيهقيّ. في. السنن الكبرى. ك. السير. ب. الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَبَوَانِ مُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلاَ يَغْزُو إِلاَّ بِإِذْنِهِ. (٢٦/٩)ح١٨٢٨٨. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ بـه. بلفظٍ قريب، واللفظ-لأبي بكرٍ الشّيبانيّ- ثمّ قَالَ الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الحافظُ الذّهبيّ.

وإسناد هذا الحديث: حسنٌ. ففيه مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بنِ عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي بكرٍ الصدّيق. وهو: صدوقٌ.

. يُنظر: *تقريب التهذيب للحافظ. (٤٨٥/١)ت٥٩٧٩*تهذيب الكمال للمزّي. (٤١٣/٢٥)ت٥٣١١.

وفيه أيضًا: طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن أَبي بكرٍ الصدّيق. وهو: صدوقٌ.

. يُنظر: *التاريخ الكبير للبخاريّ. (٣٤٥/٤)ت٣٠٧٦*الثّقات. لـ ابن حبّان. (٣٩٢/٤)ت٣٥١٤*تهذيب الكمال للمزي. (٤٠٣/١٣)ت٢٩٧١*تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجرٍ. (٢٨٢/٢)ت٣٠٢٣.

(٢) أخرجه: مسلم. في. ك. الرّضاع. ب. خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ. (١٧٨/٤)ح٣٧١٦. مِنْ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. بـه.

عَلَىَّ النَّبِىُّ –ﷺ– فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِىُّ –ﷺ–: «**مَنِ ابْتُلِىَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَىْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»(١).

لقد أكرم الإسلام المرأة بشتى صورها أمًّا، زوجًا، بنتًا...، فمن أماراتِ تخلُّف الإنسان في تصوره للحياة أنْ يرى أنَّ الذكر أفضل من الأنثى بين الأولاد، وهذه نزعة لا تزال فينا إلى اليوم، نزعة البشرى بالولد أو البنت، إذا بشّروه، فهذا الإرث القبيح يجب أنْ يُزال؛ لأن البنت نعمة من النعم، وقد تكون البنت خيراً، وأنفع من الذّكر، فليعلم صاحب –هذه النّزعة الجاهليّة–أنّ قيمة الإنسان في واقع أمره، ليس في أنّه ذكر أو أنّه أنثى، بل في أنّه "**إنسان**" في سلوكه وحُسْن مُعاملته واستقامة تفكيره.

(١) أخرجه: البخاريُّ. في. ك. الزكاة. ب. اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ. (١٣٦/٢)ح١٤١٨، ومسلم. في صحيحه. ك. البرّ والصلة والآدب. ب. فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ. (٣٨/٨)ح٦٨٦٢. كلاهما: عَنْ عَائِشَةَ–رَضِي الله عَنْهَا–بـه واللفظ لـ مسلم.

المطلب الرابع: أن تمتنع المرأة عن الحمل لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع.

إنّ الذين يقولون بتحديد النّسل زعموا أنّه يحفظ للمرأة جمالها وصحتها، وأنّ الحمل والولادة وما يتبع ذلك من رعاية لأولادها، يؤدّي إلى تدمير حياتها الزوجيّة، لأنّه يضيّع جمالها، ويسبب آلاماً لها فلا يرغب فيها زوجها لانشغالها الدّائم بالأولاد.

والحقّ يقال: إنّ الله –سبحانه– خلق الخلق لحكمة عظيمة، وخلق الإنسان على أكمل صورة، وأحسن خِلْقه لحكمة مهمّة أيضًا، وهذه نصوصٌ كثيرةٌ توضِّح هذا منها:

١– قال تعالى: "**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**"(١).

إنّ هذه الآية قد دلَّت على أنّ الله تعالى خلقه فأحسن صورته، وجعل من هذا المخلوق العجيب الزوجيْن الذكر والأنثى، فهذه سُنَّة الله في المخلوقات، أن يكون الازدواج من خصائصها.

٢– وقال تعالى: "**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**"(٢).

إنّ هذه إشارة الحقُّ سبحانه منذ زمن بعيد، والنّاظِر في عالم المخلوقات يرى الذكورة والأُنوثة في عالم الإنسان والحيوان والنبات، ويرى الموجب والسالب في عالم الجمادات من الكهرباء والمغناطيس وغيرها، فالذكر والأُنثى، لا غِنَى لأحدهما عن الآخر مثل الشيء ولازمه.

٣– ويقول الله تعالى: "...**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى**..."(٣).

الحقّ يقال نعم؛ إنّ المرأة غير الرجل، لأنّها تكمّله ويكمّلها، كما أن الموجب غير السالب، والسالب غير الموجب. لأجل ذلك خصَّ الحقُّ كلًا منهما

(١) سورة التين. آية: (٤).

(٢) سورة الذاريات. آية. (٤٩).

(٣) سورة آل عمران. آية: (٣٦).

بخصائص تناسب تكوينه، واستعداداته الفطرية وجعل لكل منهما مهام تناسب هذه الخصائص.

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: **"لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"**(١).

إنّ السنّة المباركة جعلت خروج أيّ منهما (الذكر والأُنثى) عن خصائصه ونزوعه إلى الجنس الآخر أمرًا يُعاقَب عليه شرعا، فلُعِن الْمُتَشَبِّهُونَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والعكس كذلك، لهذا جعل الإسلام لكل من الرجل والمرأة وظيفة أساسية، نظرًا لمواهب كلّا منهما، ولابد أن يتماشى كل منهما على ما هُيّئ له، وهذا الأمر الفطريّ في وضعهما ووظيفتهما، هو سرّ تآلفهما وتعاطفهما، فإذا انحرفت أنوثة المرأة واتّجهت إلى الرجولة، وانحرفت رجولة الرجل واتجهت إلى الأنوثة والتخنّث كان في ذلك فساد المجتمع واضطرابه، وكلما اتجهت فطرة الرجل أو المرأة إلى كمالها الذي هيأه الله لها اتجه العالم إلى السعادة المنشودة والخير العميم.

٥- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رضى الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **"حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ"**(٢).

---

(١) أخرجه: البخاريُّ. في. ك. اللباس. ب. المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال. (٢٠٥/٧)ح٥٨٨٥. عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بـه.

(٢) أخرجه: أبو داود الطيالسيّ. في. مسنده. (٤٠٧/١)ح٥٠٨، وابنُ حنبلٍ. في. مسنده. (٣٩٤/٤)ح١٩٥٣٣، والترمذيّ. في. سننه. ك. اللباس. ب مَا جَاءَ فِى الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. (٢١٧/٤)ح١٧٢٠، والنَسائيّ. في. سننه. ك. الزِّينَةِ. ب. تَحْرِيمُ لُبْسِ الذَّهَبِ. (١٩٠/٨)ح٥٢٦٥. عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ بـه، واللفظ لـ الإمام الترمذي، ثم قال الترمذيُّ بعد تخريجه الحديثَ: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وإسناد هذا الإسناد: صحيحٌ رجاله ثقات.

إنّه من المعلوم الواضح أنّ أنوثة المرأة رأسُ مالها، والإسلام لا يقلّل من أنوثتها بلْ يحافظ عليها، حتى تظل ينبوعاً لعواطف الحنان والرِّقة والجمال، ولهذا–مثلًا– أحلَّ لها بعض ما حُرِّم على الرجال، بما تقتضيه طبيعة الأُنثى ووظيفتها، كالتحلّي بالذهب، ولُبْسِ الحرير الخالص، وأنوثة المرأة هي قيمتها التي تمكن فيها قوّتُها، وكلما صانت المرأة أنوثتها عن الابتذال كلما زادت أنوثتها قوة، وأنوثة المرأة لها مثل رجولة الرجل له، فهو يعتز بهذه، وهي تفتخر بتلك، وكلما ابتذلت المرأة نفسها كلما نقصت أنوثتها، وقلّ قدرها، وكلما نقصت أنوثة الرجل كلما قلّ قدره فهذه بهذه، وتلك بتلك.

٦– فعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضى الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ–ﷺ–أَنَّهُ قَالَ: «**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

والشاهد: أنّه لن يتحقق اكتمال أنوثة المرأة إلا إذا اكتملت معها الأمومة السامية، والزوجية السعيدة، وتناهت معها معاني الرحمة والحبّ، والوفاء والحنان، وذلك من خلال وظيفتها الأساسية كزوجة وأم ومربيّة، وراعية في بيت الزوجيّة، وهي أعظم وظيفة خلقها الله لها، وخلاصة القول يمكن أنْ يُقال: اقتضت حكمة الله تعالى أنْ رَكّب في كلٍّ من الرجل والمرأة شَهْوة غريزية فِطرية قوية تسوقهما إلى التجاذب واللِّقاء، كما اقتضت حكمته تعالى أنْ خلقهما وفطرهما على حبّ الإنجاب والأولاد مع ما في ذلك من آلام

(١) أخرجه: البخاريُّ. في. صحيحه. ك. الاستقراض. ب. الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. (١٥٧/٣)ح٢٤٠٩، ومسلمٌ. في. صحيحه. ك. الإمارة. ب. فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ. (٧/٦)ح٤٨٢٨.
كلاهما: عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضى الله عنهما– بـه، واللفظ لـ مسلمٌ.

لهما، حتى تستمرّ الحياة ويبقى النّوع، فالقول بتنظيم النسل يحفظ للمرأة جمالها، غير صحيحٍ، إذ يؤدّي عدم الإنجاب إلى حرمان المرأة عن أداء وظيفتها الفطرية التي خلقها الله لها، مما يُؤدّي إلى اكتئابٍ، وضيقٍ في نفسها، ويورثها بؤسًا وكآبة يذهب بجمالها، وحسن أنوثتها. هذا ويبين الطب البشري والنفسي قديماً وحديثا أن اكتمال أنوثة المرأة وجمالها أنما يحدث بعد الزواج لأن الحمل والولادة والإرضاع عمليّات حيوية لتنشيط غدد المرأة الأنثوية فتؤدي وظيفتها على خير وجه(١). وهذا ما أدركه كثير من الأطباء والباحثين، ومن هؤلاء الدكتور الكيس كارل في كتابة الإنسان ذلك المجهول يقول: "أنه حتى هذه الأيام لم ينضج فكر الإنسان ولم يشعر على الوجه التام بما لوظيفة التوليد من الأهمية في حياة المرأة، أن قيام المرأة بهذه الوظيفة لا مندوحة عنه لكمالها القياسي، فما تحريف النساء عن التوليد ورعاية الطفل إلا حماقة شنيعة لا يقدم عليها عاقل"(٢).

(١)– يُنظر: حقوق الطفل في الإسلام. لـ. جوده محمد عواد. (١١) .

(٢)– يُنظر: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام.لـ – أبي فارس محمد عبد القادر. (٢٧) .

المبحث الثاني: دعوة السنّة النّبويّة إلى تكثير النّسل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ والدعوة إلى النّسل.

إنّ الزواج هو: الطريق الأمثل الذي اختاره الحقّ جلّ ذكرُه للبشريّة جميعًا، وذلك للحفاظُ على النّوع الإنسانيّ، ولاستمرار الحياة البشريّة.

يقول د. وهبه الزحيليّ: (ما من نهي عن شيء ضارّ في الإسلام إلاّ ويقابله الأمر بممارسة شيء نافع، فقد نهى الله تعالى عمّا لا يحلّ، مما يؤدّي إلى الفاحشة من إرسال البصر والتّلوث بالمنكر، ثم أعقبه ببيان طريق الحلّ وهو الزواج المؤدي للعفة والصون، وبقاء النّوع الإنسانيّ، وحفظ الأنساب، ودوام الألفة والمحبة، وبناء الأسرة القويمة، لذا رغّب الشرع الحنيف بالزواج والاستعفاف، وحذّر من البغاء)[1]، ويقول الشيخ السيد السابق أيضًا: (لم يشأ الله تعالى أنْ يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له. بل وضع النظام الملائم لسيادته، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته، فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالًا كريمًا، مبنيًّا على رضاهما، وعلى إيجاب وقبول، كمظهريْن لهذا الرضا، وعلى إشهاد، على أنّ كلًّا منهما قد أصبح للآخر. وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة، وحمى النّسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون كلأً مباحًا لكل راتع، ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوّة، فتنبت نباتًا حسنًا، وتثمر ثمارها اليانعة. وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله تعالى، وأبقى عليه الإسلام، وهدم كل ما عداه)[2].

---

(١) يُنظر: التفسير الوسيط. لـ. د وهبه الزّحيليّ. سورة النور. آية. (٣٢). (١٧٤٨/٢).

(٢) يُنظر: فقه السنّة. لـ. السيد السابق. (٧/٢).

لكلّ هذه الغايات وغيرها فقد حثّ القرآن الكريم والسنّة النّبويّة على النّكاح والتناسل في مواضع كثيرة منها:

١- قال تعالى: "**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...**"(١).

فهذه الآية تبيّن أنّ الله تعالى ارتضى ذلك لأنبيائه، وأنّ الرّسل عليهم السلام قبل رسول الله ﷺ كانوا يتزوجون وينجبون ضرورة أنهم بشر مثلنا، لذا لابدّ أنْ يزاولوا الحياة كلّها بكلّ أصنافها ليكونوا لنا القدوة والمثل عليهم من الله السلام، ونحن على دربهم سائرون؛ لأننا لسنا بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ. وسبب نزول هذه الآية: أنّ اليهود عيَّروا رسول الله ﷺ بكثرة التزويج، وقالوا: لو كان نبياً كما يزعم، شغلته النبوَّة عن تزويج النساء، فنزلت هذه الآية(٢). فالزواج والذريّة مع النّبوة لا يتعارضان، بل يتكاملان.

٢- وقال تعالى: "**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**"(٣).

إنّ الزواج آية حقًّا من آيات الله –تعالى– في الكون، فبه تستمرّ الحياة، ويخلف الإنسان يخلف غيره الناس.

٣- قال تعالى: "...**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**"(٤).

إنّ الله تعالى أراد أن يعمِّر هذا الكون، ولا يعمَّر إلاّ عن طريق التناسل والتّزواج.

---

(١) سورة الرعد. آية. (٣٨).

(٢) يُنظر: زاد المسير في علم التفسير.ل. أبي الفرج جمال الدين ابن الجوزيّ.(٤٩٩/٢). ولم أقف عليه مسنَدًا.

(٣) سورة النور. آية. (٣٢).

(٤) سورة النساء. آية: (٣).

٤- وقال سبحانه وتعالى: "**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...**"(١)، وقال تعالى: "**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**"(٢).

ولقد عدّ سبحانه الزّواج منّة ونعمة يمتنّ بها على عباده، ويلفت أنظارهم للتفكير فيها، وقال تعالى: "**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**"(٣).

إنّ الزواج ينظِّم غرائز الإنسان، ويحفظ النسل من الضّياع فهو يحفظ العِرض، وهو تحصين للفرج، وغض البصر، وهو فعلًا من أنجح الوسائل المساعدة على كلّ ذلك.

٥- فعنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(٤).

إنّ الاسلام يحرص حرصًا شديدًا على الشباب، فهذا توجيهٌ نبويٌّ عظيمٌ من النّبيّ -ﷺ- لهم أنْ يقْدموا على النّكاح إذا تمكّنوا من ذلك وقدروا عليه، حفاظًا على دينهم وأخلاقهم، ودنياهم وآخراهم.

---

(١) سورة الأعراف. آية. (١٨٩).

(٢) سورة النحل. آية. (٧٢).

(٣) سورة الروم. آية. (٢١).

(٤) أخرجه: البخاريُّ في صحيحه. في.ك. النِّكَاحِ. بَ.قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ.(٣/٧)ح٥٠٦٥، ومسلم.في. صحيحه.ك. النكاح. ب. اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَةً وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ.(١٢٨/٤)ح٣٤٦٤. كلاهما: عنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود-رضي الله عنه- ﷺ. بـه. واللّفظ لمسلمٍ.

٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلاَمٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ. فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلاَمٍ(١)»**. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا(٢)لَهُ فِي حَاجَتِهِ»**(٣).

إنّ الزواج سنة الأنبياء والمرسلين، وهو سبيل المؤمنين، فلقد خرج سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ –عليه السلام– رغم كثرة عدد نسائه يطلب كثرة النسل، قاصدًا من وراء ذلك أنْ يظلّ هؤلاء النّسل مجاهدون في سبيل الله تعالى.

٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **"أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"(٤)**).

---

(١) أيْ: جاءت بطفلٍ مُشَوَّهٍ غيرِ كامل الخلقة.

(٢) الإدْراكُ هو: اللّحوق فيقال: مشيت حتى أَدْرَكته، وعِشْتُ حتى أَدْرَكْتُ زمانه، وأَدْرَكَ الغلامُ أَيْ بلغ. والمعنى أنّه كان يحصّل له ما أراد لبلوغه المبلغ المراد. – يُنظر: *لسان العرب لابن منظور. (٤١٩/١٠).

(٣) أخرجه: البخاريُّ. في صحيحه. ك. كفارات الأيمان. ب. الاستثناء في الأيمان. (١٨٢/٨)ح٦٧٢٠، ومسلم. في. صحيحه. ك. الأيمان. ب. الاِسْتِثْنَاءِ. (٨٧/٥)ح٤٣٧٦. كلاهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بـه. واللّفظ ل.مسلم.

(٤) أخرجه: البخاريُّ في صحيحه. في.ك. النِّكَاحِ. ب. التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ. (٢/٧)ح٥٠٦٣، ومسلم. في صحيحه. ك. النكاح. ب. اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَةً وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ. (١٢٩/٤)ح٣٤٦٩.
كلاهما: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. بــه. واللّفظ للبخاريّ.

فإذا كان الحقُّ جلّ ذكرُه قد جعل للأنبياء والمرسلين أزواجاً، وكان الزّواج منْ سنّتهم، وهم أكثر الناس شغلاً، وأتقى وأعلم النّاس، فلا مجال إلاّ أنْ يُقال: إنّ الإسلام دين عظيم شمل جميع شئون الحياة، فلا تبتّل ولاَ رَهْبانِيَّةَ فهذا ليس من السنّة المطهّرة، بل هو رغبة عنها؛ ولهذا أنكر رسولُ الله ﷺ على هؤلاء النّفر نظرتَهم لعبادة النَّبِيّ ﷺ.

٨- وعَنْ أبى هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِى فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِى، وَمِنْ سُنَّتِى النِّكَاحُ»**(١).

إنّ طلب الذريّة والنّسل أمرٌ قصدته السنّة الحكيمة من وراء النّكاح، وذلك لتكثير سواد هذه الأمّة المباركة، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: إِنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ

---

(١)أخرجه: ابنُ عديّ في الكامل. (٨٧/٧). عَنْ أبى هريرة ﷺ. بـه.

وإسناد هذا الحديث. ضعيفٌ. ففيه: أبو حُرّة واصل بن عبد الرّحمن البَصْرِيّ، لم يسمع من الحسن. .

يُنظر: *الكامل. لـ ابن عديّ. (٨٦/٧)*تهذيب الكمال للمزي. (٤٠٦/٣٠)ت٦٦٦٥*تقريب التهذيب للحافظ. (٥٧٩/٢)ت٧٣٨٥.

-وفيه أيضًا: الحسن بن أبي الحسن البصريّ أبو سعيد مولى زيد بن ثابت. قد عنعن وهو: ثقة حجّة إذا صرح بالسماع، وما أرسل من الحديث فليس بحجة.

. يُنظر: *التاريخ الكبير للبخاري(٢٨٩/٢)ت٢٥٠٣*معرفة الثقات لأحمد العجليّ. (٢٩٢/١)ت٢٩١*الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٤٠/٣)ت١٧٧*تهذيب الكمال للمزي(٩٥/٦) ت١٢١٦*سير الأعلام للذهبي(٥٦٣/٤)ت٢٢٣*جامع التحصيل في أحكام المراسيل للإمام العلائي (١٦٢/١)ت١٣٥*تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجرٍ. (١٦٠/١)ت١٢٢٧*طبقات المدلسين. للحافظ أيضًا. (٢٩/١)ت٤٠.

ويشهد لهذا الحديث رواية مرسلة. أخرجها: الحافظ عبد الرّزاق. في. مصنّفه. ك. النّكاح. ب. وجوب النّكاح وفضله. (١٦٩/٦)ح١٠٣٧٨، والبيهقيّ. في. السنن الكبرى. ك. النِّكَاحِ. ب. الرَّغْبَةِ فِى النِّكَاحِ. (٧٨/٧)ح١٣٨٣٣.

كلاهما: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .فذكره.

وهذا الإسناد ضعيفٌ. ففيه: ابن جُرَيْجٍ مدلّسٌ، وقد عنعن، وثقة إذا صرّح بالسّماع. . يُنظر: *تهذيب الكمال للمزّي. (٣٣٨/١٨)ت٣٥٣٩*تقريب التهذيب للحافظ. (٣٦٣/١)ت٤١٩٣.

أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ: «**لاَ**». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»(١)، والمتأمّل لدعوة النّبيّ ﷺ لسيّدنا أَنَسٍ يجد أنها دعوة للرغبة في النّسل فعَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الجميع–أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**»(٢)، ولتطبيق الصّحابة–رضي الله عنهم– ذلك على أرض الواقع فقد جاء عَنِ الْهَجَنَّعِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ–رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: (**وَاللَّهِ إِنِّى لأُكْرِهُ نَفْسِى عَلَى الْجِمَاعِ رَجَاءَ أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّى نَسَمَةً تُسَبِّحُ**)(٣)، فالعناية والاهتمام بالنّسل أمرٌ أراده اللهُ جلّ

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه. ك. النكاح. ب. النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ. (١٧٥/٢)ح٢٠٥٢، والنّسائيّ في سننه. ك. النِّكَاحِ. ب. كراهية تَزْوِيجِ العقِيمِ. (٦٥/٦)ح٣٢٢٧، وابنُ حبّانَ. في. صحيحه. ك. النِّكَاحِ. ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لاَ تَلِدُ. (٣٦٣/٩)ح٤٠٥٦، ح٤٠٥٧. والحاكم. في. المستدرك. ك. النكاح. (١٧٦/٢)ح٢٦٨٥. والبيهقيّ. في. السنن الكبرى. ك. النكاح. ب. اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ بِالْوَدُودِ الْوَلُودِ.(٨١/٧)ح١٣٨٥٧. عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ بـه. واللّفظ لأبي داود. وقال الحاكم بعد تخريجه الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الحافظ الذّهبيّ.

وإسناد هذا الحديث: حسن، رجاله كلّهم ثقات؛ غير المُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ الْوَاسِطِيّ، وهو: صدوقٌ. يُنظر: *تهذيب الكمال للمزي. (٤٢٩/٢٧)ت٥٨٩١*الكاشف للحافظ الذهبيّ. (٢٥٥/٢) ت٥٣٨١* تقريب التهذيب للحافظ. (٥٢٧/٢)ت٦٥٩٠.

(٢) أخرجه: البخاريُّ. في صحيحه. ك. الدّعوات. ب. قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ". . . وَصَلِّ عَلَيْهِمَ. . . "– سورة التوبة. آية: (١٠٣).، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ. (٩١/٨)ح٦٣٣٤، ومسلم. في صحيحه. ك. فضائل الصحابة. ب. مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. (١٥٩/٧)ح٦٥٢٧.

كلاهما: عَنْ أَنَسٍ ﷺ بـه.

(٣) أخرجه: أبو بكرٍ القرشيّ ابن أبي الدّنيا. في. كتاب العيال. ب. جماع الزوجة صدقة، ووقاعها من أجل الولد. (٥٧٣/٢)ح٣٩٢، والبيهقيّ. في. السنن الكبرى. ك. النكاح. ب. الرَّغْبَةِ فِى النِّكَاحِ. (٧٩/٧)ح١٣٨٤٢.

وإسناده ضعيفٌ ففيه: (الْهَجَنَّعُ بْنُ قَيْسٍ). قال الدّارقطنيّ: لا شيء.

. يُنظر: *الجرح والتعديل. لـ. الإمام ابن أبى حاتم الرّازيّ. (١٢٢/٩)ت٥١٦*ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لأبي عبد الله الذهبيّ. (٢٩٣/٤)ت٩٢١١.

ذكرُه ورسولُه ﷺ، أمّا تحديده فلا يجوز في هدي النبيّ –عليه الصلاة والسلام– لأنّ هذا يتنافى مع المقصد الإسلاميّ المراد، وهو عمارة الأرض، وكثرة النّسل، بل إنّه منافٍ للفطرة التي خلق الله تعالى الخلقَ عليها قال تعالى: "...**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**"(١).

المطلب الثاني: ثمرات الإنجاب والإكثار من النسل:

الثّمرة الأولى: الإبقاء على الجنس البشري: وذلك لعمارة الكون؛ تحقيقًا لمراد الله تعالى، فقد خلق الله تعالى الزوجين الذكر والأنثى، وزوّد كلًّا منهما بأشياء تخصه. وجعل الشهوة فيهما قوة تدفعهما إلى إظهار حكمة الله تعالى في التناسل والإنجاب، فمن أهمّ مقاصد الزّواج الأساسية التناسل والإنجاب للوصول إلى تحقيق مهمة الاستخلاف وتعمير الكون امتثالاً لكلام الله عزّوجلّ ورسولُه ﷺ التي منها:

١– قال تعالى: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)**(٢).

إنّ آدم خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وجعله خليفة الأرض في إعمارها، وهذا لا يستقيم وهو وحده، فخلق له من نفسه زوجًا وجعل بينهما مودة ورحمة، وأسكنهما جنته.

٢– وقال عز وجل ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ**

(١) سورة الرّوم. آية: (٣٠).

(٢) سورة البقرة: ٣٠.

يَكْفُرُونَ﴾(١).

ولقد خلق الله عز وجلّ في الإنسان حبَّ الذريّة، وجعل فيه ميلاً قوياً إلى أن يكون له ولد تتجدد به حياته وتمتد، فامتنّ الله تعالى على عباده بهذه النّعمة.

٣- وقال سبحانه:{**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ**}(٢).

إنّه من المعلوم الواضح أنّ الأولاد منذ القديم كانوا أمنيّة الناس حتى الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين، وسيظلون كذلك ما سلمت فطرة الإنسان، ولذا لمّا صبر إبراهيم-عليه السلام-على أذى قومه تضرّع إلى ربّه أن يهب له نسلاً صالحًا فقال: **(رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ)**(٣). فاستجاب له ربُّه ووهب له إسماعيل.

٤- قال تعالى: "**وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ**"(٤)، وقال: (**"وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا"،"يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ** رَبِّ رَضِيًّا"،"**يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا**")(٥).

الأولاد نعمة عظيمة تتعلق بها قلوب البشر وترجوها؛ لتأنس بها من الوحشة، وتقوى بها عند الوحدة، وتكون قرة عين لها في الدنيا والآخرة، ولذا طلبها زكريّا عليه السلام من ربّه ذرية طيبة.

---

(١) سورة النحل. آية: (٧٢).

(٢) سورة الأعراف. آية: (١٨٩).

(٣) سورة الصافات. آية: (١٠٠).

(٤) سورة الأنبياء. آية: (٨٩).

(٥) سورة مريم. آية: (٥،٦،٧).

٥- قال تعالى: **(وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ)**[١].

أخبر تعالى أنّ شعيبًا -عليه الصلاة والسلام- أمر قومه أن يذكروا نعمة الله عليهم إذ جعلهم كثرة بعد قلة، فاعتبر تكثيرهم بعد القلة نعمة عظمى توجب عليهم طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ. فإذا كان الله تعالى امتنَّ على عباده بهذه النّعمة، وركَّب الميْل الفطريّ فيهم نحو الأولاد، فما هو إلاّ وسيلة إلى طريق التناسل والإنجاب للحفاظ على الجنس البشريّ في الأرض لعمارتها وإصلاحها؛ استجابة لأمر الله تعالى. فمن انحرف عن ذلك أو عارضه فهو متحدٍّ لسنن الله تعالى في الكون مستوجِبٌ لغضبه وسخطه. إنّ بقاء النّوع الإنسانيّ لا يكون إلاّ بدوام التناسل، والعمل على حفظه وتقويته.

٦- عن أمّ المؤمنين عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**"[٢].

---

(١) سورة الأعراف. آية: (٨٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجة.في سننه.ك.النِّكَاحِ. ب. الأَكْفَاءِ. (١٤١/٣)ح١٩٦٨، والدّارقطنيّ. في. سننه. ك. النِّكَاحِ. (٤٥٧/٤)ح٣٧٨٦، ح٣٧٨٧، ح٣٧٨٨، والحاكم في المستدرك.ك. النِّكَاحِ.(١٧٦/٢)ح٢٦٨٧، ح٢٦٨٨، والخطيب البغداديّ. في. تاريخ بغداد.(٢٦٤/١)، وابن عساكر. في. تاريخ دمشق.(٨٤/١٥). جميعهم عَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْها-بـه. ثمَّ قال الحاكم بعد تخريجه الحديث: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الحافظ الذّهبيّ: الْحَارِثُ متّهم، وعِكْرِمَةُ ضعّفوه.

وإسناد هذا الحديث معلولٌ بجميع طُرُقه. ففيه: الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ ضعيفُ الحديث.

يُنظر: *الجرح والتعديل. للإمام الحافظ ابن أبى حاتم الرازيّ. (٨٤/٣)ت٣٨٥*الضعفاء والمتروكون. لابن الجوزيّ. (١٨٢/١)ت٧٢٠*تهذيب الكمال. للحافظ. المزيّ. (٢٦٧/٥)ت١٠٣٥*تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجر. (١٤٧/١)ت١٠٤٠.

-وقد تابع (الْحَارِثَ بْنَ عِمْرَانَ). (صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطلحيّ الكوفيّ). كما عند الدّارقطنيّ. وهو: ضعيفُ جدًا. يُنظر: *الكامل في ضعفاء الرجال. لـ أبي أحمد ابن عديّ. (١٠٥/٥)ت٩١٨*الضعفاء والمتروكون. لابن الجوزيّ. (٥٠/٢)ت١٦٧٤*تهذيب الكمال. للحافظ. المزيّ. (٩٥/١٣)ت٢٨٤١*تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجر. (٢٧٤/٢)ت٢٨٩١. =

إنّ الله –تعالى– قد شرع من الوسائل ما يضمن به صلاح النّسل في كلّ أطوار حياته، فعلى سبيل المثال: فقد عنيت السنة النبوية بتخيّر الأزواج الخاليات من العيوب حتى لا يؤثّر ذلك في النّسل من الناحية الخِلْقيّة.

٧- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–عَنِ النَّبِيِّ–ﷺ–قَالَ: "**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**"(١).

إنّ اختيار الرجل للمرأة لابدّ أنْ يهتمَّ بهذا الجانب (الذريّة) بوصفها أمّاً لأولاده حقًا قبل كلّ شيء، تتّصف بالعاطفة والحنان بلا إفراط ولا تفريط، فهما

=–وقد تابع (الْحَارِثَ) أيضًا. (أَبُو أُمَيَّةَ الثَّقَفِيّ إسماعيل بْنُ يَعْلَى البصريّ). كما عند الدّارقطنيّ في طريقه الآخر. وهو: ضعيفٌ.

يُنظر: *الضعفاء والمتروكون. للإمام النّسائيّ. (٥١/١)ت٣٩*الكامل في ضعفاء الرجال. لـ. ابن عديّ. (٥١١/١)ت١٤١*الضعفاء والمتروكون. للإمام الدّارقطنيّ. (٩/١)ت٧٧.

–وقد تابع (الْحَارِثَ بْنَ عِمْرَانَ). أيضًا. (عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أبو عبد الله الأزديّ). كما عند الحاكم.

يُنظر: *الضعفاء والمتروكين. للإمام النّسائيّ. (١٩٤/١)ت٤٨٢*الضعفاء. لأبي جعفرٍ العقيليّ. (٣٧٧/٣)ت١٤١٤*المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكون. للإمام الحافظ محمد بن حبّان. (١٨٨/٢)*سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستانيّ. (٢٥٢/١)ت٣٣٥*تهذيب التهذيب. للحافظ ابن حجر العسقلانيّ. (١٣٢/٢)ت٢٦٠.

– الحكم على طرق الحديث: تبيّن مما تقدّم أنَّ الحديث من جميع طرقه لا يصحّ.

قال ابنُ أبي حاتم الرازيّ. في. علل الحديث: (١٩/٤)ح١٢١٩–بعد أنْ ذكر حدِيث هِشامِ بن عُروة، عن أبِيهِ، عن عائِشة– قال: سمِعتُ أبِي، وأبا زُرعة قالا جمِيعًا: لاَ يصِحُّ هذا الحدِيثُ، وقال الإمام الحافظ ابنُ حبّان. في. *المجروحين. (٢٢٥/١). قال: أصل الحديث مرسَلٌ، ورفعه باطل، وقال الخطيب البغداديّ في تاريخ بغداد. (٢٦٤/١): هذا حديث غريب من حديث هشام بن عروة–بعد أن ذكره من طرق ثمّ قال–: وكلّ طرقه واهية، وقال ابنُ عبد البرّ في التّمهيد. (١٦٥/١٩). قال: هذا الحديث منكر باطل لا أصل له.

(١) أخرجه: البخاريُّ. في صحيحه. ك. النّكاح. ب. إلى من ينكح وأيّ النساء خير وما يستحب أنْ يتخير لنطفه من غير إيجاب.(٧/٧)ح٥٠٨٢ ومسلم. في صحيحه. ك. فضائل الصحابة. ب. مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ. (١٨١/٧)ح٦٦١٨.

كلاهما: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–بـه. واللّفظ للبخاريّ.

أساس الصحة النفسية لدى الأفراد؛ فينشأ الأطفال ويشبّ النّشء وهم متزَفون بهذه الصحة؛ ولهذا فقد مدح الرسول ﷺ صفة الحنان في النّساء اهتمامًا بهذا النّسل، ومن هنا قرّرت السنّة أنّ حفظه من الضّروريّات التي لا غنى عنها لعمارة الأرض التي طلب الله تعالى منّا عمارتها، وعمارتها تتحقق بأمورٍ منها: بقاء هذا الإنسان واستمرار تواجده، وسيره على منهج صحيح في نفسه صالح لتطبيقه، وكونه مستقيم الطبع متوافق الروح والجسد معًا. أمّا المنهج فقد ضمنه الله تعالى للبشر في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وفهم الثقات من العلماء الأعلام. وأمّا استمرار تواجده فيحصل بالتناكح والتناسل، وكذلك الزّواج يفرّغ ما في نفسه بالطّريق الشرعي فيحلّ التّوافق بين الرّوح والجسد.

يقول الزّين يعقوب الزبير: [لمّا كان الإسلام معنيّاً بالنسل وحريصًا عليه، وعلى جودته، وعلى سلامته، شرع عقد الزواج مؤبَّدًا ولم يُعقد مؤقّتًا، فهو عقدٌ بين رجل وامرأة لإنشاء أسرة تحصينًا وسكنًا للنّفس، وطلبًا للنّسل وتعاونًا في الحياة، ولا يمكن لعقد الزواج أن يؤدي النّتائج المرجوّة منه، ولا يُحقّق هذه المقاصد التي تُقصد منه إلا إذا كان مؤبَّدًا...وأهمّ وأعظم هذه المقاصد التي يُرجى من عقد الزّواج تحقيقها، هو رعاية الأولاد، فإن تلك الرّعاية لا تكون على وجهها إلا إذا دامت العلاقة التي كانت سببًا في وجود تلك الثّمرة، ولا شك أنَّ هذه الثّمرة تتفتح أول ما تتفتح على الأبوين وإن الأبوين يقومان ببذر البذور الأولى في شخصيّة الطفل ويتعهدانه إلى أنْ ينفصل عنهما ليُنشئ له ذريّة أخرى، ولهذا كان على الآباء أنْ يعملوا ما وسعهم العمل لأداء دورهم كاملًا نحو هذه الذريّة حتى يجعلوها تتمتع بنعم هذه الحياة– هذه الذريّة التي تُمثّل نعمة من أجلّ نعم الله تعالى على خلقه–انظر إلى قوله تعالى في معرض الامتنان على عباده: "**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**

وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا"(١). إنّ الأخلاق الفاضلة والمثل العليا الصالحة التي ينشأ عليها الأولاد لا تقوم إلاّ في ظلّ تلك الرّابطة الكريمة التي تربط بين الزوج وأهله، فقد اجتمع قلباهما على حبّ تلك الثّمرة التي يريان فيها صورة حيّة من تلاقيهما الإنسانيّ والوجدانيّ، ويريان بها قطعًا من أنفسهما ممتزجة حيّة تقطع سبيلها في الحياة، ويكون وجودها امتدادًا لوجودهما معًا، فوجود الأولاد سبب للإبقاء على علاقة الزّوجيّة...والإسلام يهدف إلى دوام العلاقة بين الزوجين، ويبيح للخاطب قبل أن يصير زوجًا أنْ ينظر إلى مخطوبته رجاء أنْ تدوم العلاقة بينهما ويحصل الوفاق ليسعد بذلك الأولاد والأحفاد.

٨- وعن أَنَس بْن مَالِكٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ "**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ**(٢)**بَيْنَكُمَا**"(٣).

والإسلام يفعل كلّ ذلك من أجل المحافظة على النّسل لأنّ رعاية الأبوة، وحنان الأمومة يقيمان نسلًا صالحًا لنفسه ولمجتمعه](٤).

أمّا إذا استحالت العشْرة بين الزوجيْن لأمور خدشت العلاقة بينهما فإنّ الهدي السّماويّ الحنيف، أباح الطّلاق حينئذ كدواء لأمراض الزوجيّة المستعصية؛ إذ هو من المنظور النّبويّ الشريف حلّ لمشكل ضياع الأولاد

---

(١) سورة الكهف. آية: (٤٦).

(٢) أي: يَجْتَمِعَ بَيْنَهُما بالحُبّ والمُوَافَقَةِ. يُنظر: *غريب الحديث لابن الجوزيّ. (١٥/١).

(٣) أخرجه: ابن ماجة. في. سننه. ك. النِّكَاحِ. ب. النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. (٦٧/٣)ح١٨٦٥، وأبو بكرِ البزّار. في. مسنده.(٣١٨/١٣)ح٦٩١٩، وأبو يعلى. في. مسنده. (١٥٨/٦)ح٣٤٣٨، وأبو حاتمٍ ابنُ حبّان. في. صحيحه.(٣٥١/٩)ح٤٠٤٣، والحاكم. في. المستدرك. ك. النكاح.(١٧٩/٢)ح٢٦٩٧، والبيهقيّ. في. السنن الكبرى. ك. النكاح. ب.نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. (٨٤/٧)ح١٣٨٧٠. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. بـه. ثمّ قال الحاكم بعد تخريجه السابق: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الحافظ الذّهبيّ. وإسناد هذا الحديث: صحيحٌ رجاله ثقاتٌ.

(٤) يُنظر: *موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ل، الزّين يعقوب الزبير.(٢٧، ٢٨، ٣٠).

وتشردهم، فإنّهم إنْ عاشوا تحت هذه الخلافات الزّوجيّة التّافهة فلا شكّ إذًا أنّ هذا يؤدّي إلى أمْزجَة سيئة، وحياة معقّدة، ووُجود مشاكل فيها لا نهاية لها، فلا يكون اللجوء إلي **(الطلاق)** إلاّ حين لا يبقى أيُّ حلّ آخر، كلّ ذلك من أجل المحافظة أصلًا على الذريّة لتهيئة حياة هادئة لهم.

يقول الزّين يعقوب الزبير: [إنّ استمرار العلاقة الزوجيّة إذا كان يشكّل خطرًا على النّسل، كان الطلاق لازمًا وضروريًّا في موقعه من أجل النّسل، وحين فعل الإسلام ذلك فإنّه إنّما حكم في هذه العلاقة بما يتّفق مع صالح الولد وصالح الوالديْن، فلا يجوز أنْ تُستبّد الكراهية بأحد الزوجيْن فيضار صاحبه بإيذاء الطّفل المشترك بينهما. قال تعالى: "...**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ...**"[(١)]...لذلك كان من مصلحة الأولاد هذا الفراق لتبتعد قلوبهم عن رؤية النّزاع المستمرّ حتى لا تتأذى آذانهم بأصوات الغضب، ولا ترمد عيونهم بنظرات البغض، ولا يختزنون في أعماقهم صورًا مشوّهة من شأنها أنْ تعطب سيرَهم في مستقبل أيّامهم، ومن أجل ذلك كان الطّلاق إذا تنافرت القلوب ولم يمكن العلاج][(٢)].

إنّ المحافظة على النّسل مقصِد نبويّ عظيم من مقاصد السنّة العليا، وخُلُقٌ من أخلاقها المرادة لذاتها.

الثّمرة الثانية: الإنجاب يسعد الوالدين في الدّارين، وهذه الثّمرة منْ أهمّ الفوائد المرجوّة من الإنجاب للآباء في الحياتيْن الدنيا والآخرة، والتي منها:

١- قال تعالى: " **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**"[(٣)].

---

(١) سورة البقرة. آية: (٢٣٣).

(٢) يُنظر: *موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ل، الزّين يعقوب الزبير (٣٢، ٣٣).

(٣) سورة الإسراء. آية: (٢٣).

إنّ المنافع تعود على الوالديْن في الدنيا من الأبناء وهي كثيرة منها البرّ بهما، والخدمة لهما عند الكبر.

٢- وقال جلّ ذكرُه "...**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ**..."(١).

إلى غير ذلك من آيات القرآن الكريم التي تعترف بحقّهما، ومدى الشكر لهما.

٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-(أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي إِلَى مَالِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَنْتَ وَمَالُكَ(٢)لِأَبِيكَ**"(٣).

---

(١) سورة لقمان. آية. (١٤).

(٢) خلاف كبير بين أهل العلم في مسألة: (الْوَالِدُ هَلْ له سلطة على مَالِ وَلَدِهِ أَمْ لَا؟. فيرى بعضهم أنّ يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما يشاء، وذهب عامتهم إلى أنه لا يأخذ إلا عند الحاجة.

قال أبو جعفرٍ الطّحاويٌّ. في. شرح معاني الآثار. كِ. الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ. ب. الْوَالِدِ هَلْ يَمْلِكُ مَالَ وَلَدِهِ أَمْ لَا؟. (١٥٨/٤)ح٦١٥١قال: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَا كَسَبَهُ الِابْنُ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لِأَبِيهِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مَا كَسَبَ الِابْنُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً دُونَ أَبِيهِ. وَقَالُوا: قَوْلُ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-هَذَا لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ مِنْهُ لِلْأَبِ كَسْبُ الِابْنِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلِابْنِ أَنْ يُخَالِفَ الْأَبَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ تَجْعَلَ أَمْرَهُ فِيهِ نَافِذًا كَأَمْرِهِ فِيمَا يَمْلِكُ. أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"، فَلَمْ يَكُنِ الِابْنُ مَمْلُوكًا لِأَبِيهِ بِإِضَافَةِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إِيَّاهُ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَالِكًا لِمَالِهِ بِإِضَافَةِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ-. وقال أبو السعادات الجزريّ. في. النهاية في غريب الحديث والأثر. (٨٣٤/١). قال: هذا علَى مَعْنى أنّه إذا احْتَاج إلى مَالك أخَذَ مِنْك قَدْرَ الحاجَة، وإذا لم يكُن لك مَالٌ وكان لك كَسْب لَزمَك أن تَكْتَسب وتُنْفقَ عليه، فأمَّا أن يكون أرادَ به إباحَة مَاله له حَتَّى يَجْتَاحَه، ويأتي عَليه إسْرَافاً وتَبْذيراً فَلا أعْلَم أحَداً ذهب إليه. وقول أبي السعادات أوجه، والله أعلم.

(٣) أخرجه: *ابْنُ ماجة. في. سننه. ك. التِّجَارَاتِ. ب. مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ. (٣٩١/٣)ح٢٢٩١، وأبو جعفرٍ الطّحاويّ. في. شرح معاني الآثار. ك. الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ. ب. الْوَالِدِ هَلْ يَمْلِكُ مَالَ وَلَدِهِ أَمْ لَا؟. (١٥٨/٤)ح٦١٥٠، وأبو بكرٍ أحمد بن إبراهيم الإسماعيليّ. في. المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيليّ.(٨٠٦/٣)ح٤٠٨.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-بـه. وإسناد هذا الحديث: صحيحٌ رجاله ثقاتٌ.

ومن برّ الأبناء بذل المال للوالدين والإنفاق عليهما، وهذا من أجلّ الحقوق وأعظمها.

٤- قال الله تعالى: ﴿...**وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً**﴾(١).

إنّ الله تعالى يخاطب الأبناء يحثّهم على الدّعاء لهما بعد موتهما.

٥- فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢).

إنّ المتأمّل من سياق الأحاديث الشّريفة التي يقترن فيها ذكرُ الَولدِ الصّالِحِ صراحة أو كناية؛ يدرك أنَّ الَولدَ هدف من أهداف الحياة الزوجية، ومقصد من مقاصد السنّة النّبويّة حرصت على المحافظة عليه لرفع درجات الوالديْن عند الله عزّ وجلّ وهذا عملٌ صالحٌ عظيمٌ يجده الولدان بعد موتهما.

٦- عن أَبِى هُرَيْرَة-رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ-عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَةُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِك**"(٣).

إنّ الحديث يشير إلى فضل استغفار الأبناء فبه تُرفع الدّرجات.

٧- وعَنْ أَبِى حَسَّانَ قَالَ قُلْتُ لأَبِى هُرَيْرَةَ-ﷺ- إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِىَ ابْنَانِ فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا قَالَ: نَعَمْ

---

(١) سورة الإسراء. آية: (٢٤).

(٢) أخرجه: مسلم. في. صحيحه. ك. الوصية. ب. مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ. (٧٣/٥)ح٤٣١٠. عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ بـه.

(٣) أخرجه: أبو بكر ابن أبي شيبة. في. مُصنَّفه. ك. الدُّعاء. ب. ما قالوا إنّ الدّعاء يلحق الرّجل وولده. (٣٩٦/١٠)ح٣٠٣٥، وابنُ حنبلٍ. في. مسنده. (٥٠٩/٢)ح١٠٦١٨، وابْنُ ماجة. في. سننه.ك. الأَدَبِ. ب. بِرِّ الْوَالِدَيْنِ. (٦٣١/٤)ح٣٦٦٠، والبزّار. في. مسنده.(٨/١٦)ح٩٠٢٤، والبيهقيّ. في. السنن الكبرى. ك. النِّكَاحِ. ب. الرَّغْبَةِ فِى النِّكَاحِ.(٧٨/٧)ح١٣٨٤١. عَنْ أَبِى هُرَيْرَة-رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ-بـه. واللفظ. لـ ابن أبي شيبة، وعند البيهقيّ: "بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ". بدلًا من "بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِك". وإسناد هذا الحديث: صحيحٌ رجاله ثقاتٌ.

سَمِعْتُهُ ﷺ يقُولُ: «**صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ**[١]**الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ–أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ– فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ–أَوْ قَالَ بِيَدِهِ–كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ**[٢]**ثَوْبِكَ هَذَا فَلاَ يَتَنَاهَى–أَوْ قَالَ فَلاَ يَنْتَهِى–حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ**»[٣]. فهذه إشارة إلى من مات طفلُه فهو له في الجنّة إنْ شاء الله تعالى.

٨– **إشباع غريزة الأبوّة والأمومة**، والحقّ أنّ ريّ هذه الغريزة لابدّ منها حتى تنصلح أحوال المرء، وتتحقّق بها آمالُه، ولهذا الإشباع متّعة عالية جدًا تفوق متّعة الطعام والشراب والنّكاح، وغيرها من متع الحياة، ولا جدال في أنّ هذا الاشتياق للإنجاب طبيعيّ فطريّ، ولا يستطيع أنْ يصفه حقّ وصفه إلاّ منْ حُرِم نعمة الولد، لأنّ الضّدَ يظهر حسنه الضّد، فلولا أنواع البلايا ما عرفت قيمة العافية، وبضدّها تُعرف الأشياء كما يقولون.

يقول الشيخ السيد سابق: (إنّ غريزة الأبوّة والأمومة تنمو وتتكامل في ظلال الطفولة، وتنمو مشاعر العطف والودّ والحنان، وهي فضائل لا تكمل إنسانية إنسان بدونها)[٤]. فهذه الغريزة أقوى وأزكى الغرائز الإنسانية التي تُشْعِل في أعماقهما أعلى درجات الرّحمةَ تجاه أطفالهما، وهي في الحقيقة فضائل نبيلة لا يصل إنسان إلى تذوّق الإنسانيّة بدونها. فلقد فطر الله جلّ وعزّ الرّجل والمرأة على حبّ الأولاد، والعناية بهم والاهتمام بمطالبهم، وتتجلّى حِكْمَةُ

---

(١) الدُّعْمُوصُ بالضّمّ: دُوَيْبَّةٌ تَغُوصُ في الماءِ، والجَمْعُ الدَّعامِيصُ والدَّعامِصُ أَيْضاً. أىّ أنّهم صغار الجنة لا يفارقونها.

يُنظر: *لسان العرب. لـ. ابن منظور. (٣٦/٧)*تاج العروس. لـ. أبي الفيض محمد مرتضى الزَّبيديّ. (٥٨٢/١٧).

(٢) صَنِفَةُ: صَنِفَةُ الثَّوب زاويته، والجمع صَنِفٌ، وللثَّوب أَربع صَنِفاتٍ.

يُنظر: *لسان العرب. لـ. ابن منظور. (١٩٨/٩).

(٣) أخرجه: مسلم. في. صحيحه. ك. البرّ والصّلة. ب. فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ. (٤٠/٨)ح٦٨٧٠. عَنْ أَبِى حَسَّانَ. بـه.

(٤) يُنظر: فقه السنة. للشيخ/ السيد سابق.(١٤/٢).

الْخَالِقِ–تبارك اسمه– لهذه الغريزة لدى الآباء تجاه الأبناء.

يقول الشيخ/ محمد رشيد رضا: (حِكْمَةَ الْخَالِقِ فِي حُبِّ الزَّوْجِيَّةِ وَحُبِّ الْوَلَدِ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ تَسَلْسُلُ النَّسْلِ وَبَقَاءُ النَّوْعِ وَهِيَ حِكْمَةٌ مُطَّرِدَةٌ فِي غَيْرِ النَّاسِ مِنَ الْأَحْيَاءِ)[١]. إنّ هذه الغريزة فطريّة موجودة لدى الآباء تجاه الأبناء.

الثّمرة الثالثة مباهاة الرّسول ﷺ بكثرة أبناء الأمّة: ولقد أشار القرآن الكريم والسنّة إلى هذه الفائدة العظيمة والتي منها:

١– قال : ﴿**ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا**﴾ [٢] إنّ الكثرة عِزٌّ امتنّ الله تعالى به على بني إسرائيل، فقال عزّوجلّ ممتنًا عليهم: فتكثير نسل الأمّة سبب لقوتها وعزتها، ولهذا أمر شعيبٌ قومه أنْ يذكروا نعمة الله عليهم إذ جعلهم كثرة بعد قلّة.

٢– قال تعالى: ﴿...**وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ**...﴾[٣]. فقد أبانَ الحقُّ عزّوجلّ بأنَّ القلة ذلة والكثرة عزة ونعمة توجب عليهم أنْ يطيعوه ويشكروه.

٣– عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الصُّنَابِحِ الأَحْمَسِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**أَلاَإِنِّي فَرَطُكُمْ**[٤]**عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ**[٥]**بِكُمُ الأُمَمَ، فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي**"[٦]. ولقد حثَّ الرّسولُ ﷺ أُمَّتَه على الكثرة، وأنّه يتفاخر

---

(١) يُنظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار).للشيخ: محمد رشيد رضا.(١٩٨/٣).

(٢) سورة الإسراء. آية: (٦).

(٣) سورة الأعراف. آية: (٨٦).

(٤) "فَرَطُكُمْ": الفارِطُ المتقدّم السابقُ، يقال: رجل فرَطٌ وقوم فرَطٌ ورجل فارِطٌ وقوم فُرّاطٌ، أَي: أَنا متقدِّمُكم إِليه. يُنظر: *لسان العرب. لـ. ابن منظورٍ. (٣٦٦/٧).

(٥) مُكَاثِرٌ: الكَثْرَةُ: نماء العدد، وهو: التفاخر بكثرة العدد. يُنظر: *لسان العرب. لـ. ابن منظورٍ. (١٣١/٥).

(٦) أخرجه: أحمد. في. المسند. (٣٤٩/٤)ح١٩٠٩٢، وح١٩١٠٧، وأبو يعلى. في. مسنده. (٤٠/٣)ح١٤٥٤، وابنُ حبّان. في. صحيحه. ك. الجنايات. ذكر العلّة التي من أجلها نهي عن قتل المسلمين.(٣٢٤/١٣)ح٥٩٨٥. عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. بـه.

وإسناد هذا الحديث: صحيحٌ رجاله ثقاتٌ.

بنماء العدد.

٤- وعَنْ عِيَاضِ بنِ غَنْمٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: "**يَا عِيَاضُ لا تَزَوَّجَنَّ عَجُوزًا، وَلا عَاقِرًا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**"(١).

وبعد هذا النصّ الشّريف من الكتاب والسنّة، يتبيّن أنّ تكثير النّسل مطلوب في ذاته، ويتماشى مع صاحب الفطرة السليمة، الذي ينتفع بالبيّنة، ويقبل الحقّ بدليله، فإذا استصحب الإنسانُ تلك الفطرة السليمة مع ما أفاء اللهُ تعالى عليه من العلم ممّا أنزلهُ الله في كتابه وسُنة رسوله ﷺ وتأمّل، قادهُ ذلك إلى أنّ زيادة النّسل نافع في الدّنيا، ويعود على صاحبه بالخير في الآخرة، وعليه فمنع النسل أو تحديده بدون ضرورة ماسّة، خطأ واضح لأنّه خلاف مراد الله ورسوله ﷺ، وخلاف الفطرة السليمة التي بها تستقيم الأمور وتنصلح الأحوال، والإسلام العظيم دين الفطرة كما قال جلّ وعلا في كتابه: **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ...﴾**(٢).

---

(١) أخرجه: ابنُ قانعٍ. في. معجم الصحابة. (٢٧٧/٢)ت٨٠٤، والطّبرانيّ. في. المعجم الكبير.(٣٦٨/١٧)ح١٠٠٨، والحاكم. في. المستدرك. ك. معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم.(٣٢٩/٣)ح ٥٢٧٠. عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–بـه. ثمّ قال الحاكم بعد تخريجه الحديثَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ولم يوافقه الحافظ الذّهبيّ. بل تعقب الحاكمَ فقال: مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ضَعِيفٌ.

وإسناد هذا الحديث: ضَعِيفٌ. ففيه: (مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِيُّ أَبُو رَوْحٍ الشَّامِيُّ): ضعيفُ الحديث. يُنظر: *الضعفاء والمتروكون. للإمام النّسائيّ. (٢٢٦/١)ت٥٦١*الضعفاء والمتروكون. لابن الجوزيّ. (١٢٨/٣)ت٣٣٦٤. *تهذيب الكمال. للحافظ. المزيّ. (٢٢١/٢٨)ت٦٠٦٨*تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجر. (٥٣٨/٢)ت٦٧٧٢.

(٢) سورة الرّوم. آية: (٣٠).

المبحث الثالث: وسائل تنظيم النّسل، ودوافعه في السنّة النّبويّة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل تنظيم النسل القديمة والمعاصرة.

أولاً: من وسائل تنظيم النسل القديمة (العَزْلَ): إنّ السنّة الشريفة بلا شكّ قد رغّبت في كثرة النسل، وباركت الأولاد جميعًا الذكور والإناث، ولكنّها رخّصت في تنظيم النسل إذا وُجِدَت ضرورات معتبرة، وكانت الوسيلة الشائعة التي يُلجأُ إليها-في عهد النّبيّ ﷺ، وأصحابه-هي: (**العَزْل**)[1]، والحقّ يقال: إنّ موقف السنّة الحنيفة من قضيّة تنظيم النسل موقف إيجابيّ، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يعزلون عند الجماع في حياته ﷺ، ولا شيء عليهم، وللعلماء في (**العَزْلِ**) أقوال ثلاثة وهي:

القول الأول: أجاز العزل: ومن أصحاب هذا الرأي الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ[2]،وممن قال بجوازه الحافظ ابن حجر فقد شرح أحاديث تخصّ العزل، ثم أشار إلى أنّه ثبت التّصريح باطّلاع رسول الله ﷺ على فعل الصحابة للعزل فلم ينههم، ولو كان حرامًا لنزل فيه[3]، ومن أدلة هؤلاء ما يلي:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: "**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا**"[4]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا: «**وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ**»)[5]، وعَنْ أَبِي

---

(١) هو: صرف الماء عن المرأة حذرًا عن الحمل. يُنظر: التعريفات. لـ: علي الجرجانيّ. (١٩٤/١).

(٢) قال ابنُ تيمية: وَأَمَّا الْعَزْلُ فَقَدْ حَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ مَذْهَبَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ.

يُنظر: *الفتاوى الكبرى.لـ.أبي العباس تقي الدّين ابن تيمية.كِتَابُ النِّكَاحِ.(١٠١/٣).

(٣) يُنظر: فتح الباري.للحافظ ابن حجر.(٣٠٥/٩).

(٤) أخرجه: البخاريُّ. في.ك. النكاح.ب.الْعَزْلِ.(٤٢/٧)ح٥٢٠٧،ومسلم.في.ك.النكاح. ب حُكْمِ الْعَزْلِ. (١٦٠/٤)ح٣٦٣٤. كلاهما: عَنْ جَابِرٍ ﷺ. بـــه واللفظ. لـ. مسلم.

(٥) أخرجه: البخاريُّ. في.ك.النكاح. ب.الْعَزْلِ.(٤٢/٧)ح٥٢١٠، ومسلمٌ. في.ك. النكاح. ب.حُكْمِ الْعَزْلِ.(١٥٨/٤)ح٣٦١٩. كلاهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ. بـــه. واللفظ. لمسلم.

هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ **إِنَّ** الْيَهُودَ تَقُولُ: إِنَّ الْعَزْلَ هِيَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَهَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَزْلَهَا**"(١). فهذه سنّة تقريريّة أقرّت العزل، وأوضحت أنّه لا يمنع قدر الله تعالى في إنجاب الولد فما **مِنْ نَسَمَةٍ تكون إلاّ ستكون، ثمّ كذّب اليهود في قولهم** الْعَزْلُ هو الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى إذ لا يكون في قدر الله سبحانه إلاّ ما أراد.

القول الثاني: يكره العزل: وممن قال بكراهته أبو إسحاق الشيرازيّ قال: ويكره العزل(٢)، وقال النّوويّ أيضًا: الْعَزْل هُوَ أَنْ يُجَامِع فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَال نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِج الْفَرْج، وَهُوَ مَكْرُوه عِنْدنَا فِي كُلّ حَال، وَكُلّ اِمْرَأَة سَوَاء رَضِيَتْ أَمْ لَا لِأَنَّهُ طَرِيق إِلَى قَطْع النَّسْل(٣)، ومن أدلة هذا القول ما جاء عن:

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكُمْ**». قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ،

---

(١) أخرجه: البزّار. في. مسنده.(٢١٨/١٥)ج٨٦٣٣، والنّسائيُ. في.السنن الكبرى. ك. عِشْرَةِ النِّسَاءِ. ب. الْعَزْلِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ. (٢٢٣/٨)ح٩٠٣٥، وأبو يعلى الْمَوْصِلِيُ. في.مسنده.(٤٠٥/١٠)ج٦٠١١،والبيهقيّ.في.السنن.الكبرى.ك.النكاح.ب. الْعَزْلِ.(٢٣٠/٧)ح١٤٧٠٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بـه. واللّفظ لـ.النّسائيّ. ، ثمّ قَالَ البزّار بعد تخريجه الحديث قال: لا نعلم رواه عَن يَحيى إلاَّ أَبُو عامرٍ، وقال الحافظ البيهقيّ: وَرُوِيَ فِي إِبَاحَةِ الْعَزْلِ عَنْ عَوَامّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإسناد هذا الحديث: صحيح لغيره. ففيه: (صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ الْمُزَنِيُّ أَبو عَامِرٍ الْبَصْرِيُّ). صدوق. ينظر: *تهذيب الكمال للمزي. (٤٧/١٣)ت٢٨١٢ *تقريب التهذيب للحافظ. (٢٧٢/١)ت٢٨٦١.

وهذا الإسناد ارتقي من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره برواية: (مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ أبو عبد الله)– كما عند البيهقيّ. في. الكبرى–، وهو: صدوق.

. يُنظر: *تهذيب الكمال للمزي(٢١٢/٢٦)ت٥٥١٣ *تقريب التهذيب للحافظ (١١٩/٢)ت٦١٨٨.

(٢) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي.لـ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيراز.(٦٦/٢).

(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.لـ.أبي زكريا النّوويّ.(١٦٣/٥).

وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: «**فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**»(١). وقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: قَوْلُهُ ﷺ: «**لاَ عَلَيْكُمْ**». أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ(٢). وقَالَ ابْنُ عَوْنٍ –بعد ذكره الحديثَ– فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ(٣)، وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلاَلٍ–ومنها– "وعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحِلِّهِ(٤)")**(٥). فقد أجاز النّبيُّ ﷺ العزل بقوله: (فَلاَ عَلَيْكُمْ)، وهي كلمة إباحة لا يُفهم منها نهي أو أمر، وإنْ حملها بعضُ أهل العلم على النهي والزجر فمن باب الكراهة.

القول الثالث: يحرّم العزل، وهو قول الظاهرية(٦)ومن أدلة هذا القول ما يلي:

عَنْ عَائِشَةَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: (حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: "**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ**

---

(١) أخرجه: مسلمٌ. في. صحيحه. ك. النكاح. ب.حُكْمِ الْعَزْلِ.(١٥٩/٤)ح٣٦٢٣من حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ بـه.

(٢) –يُنظر: صحيح مسلمٍ. ك. النكاح. ب. حُكْمِ الْعَزْلِ. (١٥٨/٤)ح٣٦٢٢.

(٣) –يُنظر: صحيح مسلمٍ. ك. النكاح. ب. حُكْمِ الْعَزْلِ. (١٥٩/٤)ح٣٦٢٣.

(٤) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: وَهُوَ أَنْ يَعْزِلَ الرَّجُل مَاءَهُ عَنْ فَرْجِ الْمَرْأَة وَهُوَ مَحَلّ الْمَاء، وإنّما كره ذلك لأنّ فيه قطع النسل.

يُنظر: معالم السنن. لـ: أبي سليمان أحمد الخطابيّ. (٢١٣/٤).

(٥) أخرجه: أبو داود الطّيالسيّ. في. مسنده. (٣١٢/١)ح٣٩٦، وأحمد. في. المسند. (٤٣٩/١)ح٤١٧٩، وأبو داود. في. سننه. ك. الخاتم. ب. مَا جَاءَ فِى خَاتَمِ الذَّهَبِ. (١٤٣/٤)ح٤٢٢٤، والنسائي. في. سننه. ك. الخاتم الزّينة. ب. الْخِضَابُ بِالصُّفْرَةِ. (١٤١/٨)ح٥٠٨٨، والحاكم. في. المستدرك على الصحيحين. (٢١٦/٤)ح ٧٤١٨. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. بـه، ثمّ قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الحافظ الذّهبيّ.

وإسناد هذا الحديث حسنٌ. ففيه: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ الكوفيّ)، وهو: وهو: صدوقٌ.

. يُنظر: *تقريب التهذيب للحافظ. (٣٣٩/٢)ت٣٨٤١*تهذيب الكمال للمزّي. (٦٢/١٧)ت٣٧٩٧.

(٦) (الظاهرية): من الفقهاء منسوبون إلى القول بالظاهر، وهم أتباع داود بن علي بن خلف الأصبهاني (المعروف بالظاهري). – يُنظر: *المعجم الوسيط . موافق للمطبوع.لـ: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار.(٥٧٨/٢).

الْغِيلَةِ(١) **فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ، وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا**"، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**"،وَهُوَ:﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ**﴾(٢))(٣).

قال ابن حزم: لا يَحِلُّ الْعَزْلُ عَنْ حُرَّةٍ وَلا عَنْ أَمَةٍ بُرْهَانُ ذَلِكَ–وساق هذا الحديث–، ثمّ قَالَ: هَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ الْعَزْلَ بِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي فِيهِ: "**لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا**"، وهَذَا خَبَرٌ إلَى النَّهْيِ أَقْرَبُ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَاحْتَجُّوا بِتَكْذِيبِ النَّبِيِّ– ﷺ –قَوْلَ يَهُودَ: "**هُوَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى**"، وَبِأَخْبَارٍ أُخَرَ لا تَصِحُّ. قَالَ ابن حزم –رحمه الله تعالى– : يُعَارِضُهَا خَبَرُ جُدَامَةَ، وَقَدْ عَلِمْنَا بِيَقِينٍ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَأَصْلُهُ الإِبَاحَةُ لِقَوْلِه تَعَالَى: "**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...**"(٤)، وَعَلَى هَذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ حَلالا حَتَّى نَزَلَ التَّحْرِيمُ قَالَ تَعَالَى: "... **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ..."(٥)فَصَحَّ أَنَّ خَبَرَ جُدَامَةَ بِالتَّحْرِيمِ هُوَ النَّاسِخُ لِجَمِيعِ الإِبَاحَاتِ

---

(١) *الْغِيلَةُ: بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، ويقال لها الغَيْلُ بفتح الغين وهو: اللّبن الذي ترضِعه المرأَة ولدَها وهي تؤْتَى، وقال الأخفش: هي أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل من ذلك الوطء، لأنها إذا حملت فسد اللبن على الطفل المرضَع، ويفسد به جسمه، وتضعف به قوته حتى ربما كان ذلك في عقله، وقال بعض أهل اللغة: الْغِيلَةُ أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل، وقال ابنُ السُّكَيْتُ: هي أن ترضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه، فكان ذلك سبب همه ﷺ بالنّهي، ولكنّه لما رأى النّبيّ ﷺ أنّ الغِيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها.

يُنظر: الاستذكار. لـ. أبي عمر ابن عبد البرّ. ك. الطلاق. ب. جامع ما جاء في الرضاعة. (٢٥٩/٦)، لسان العرب. لـ. ابن منظورٍ.(٥١٠/١١)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. لـ. محمد بن عليّ الشوكانيّ. (٢٥١/٦).

(٢) سورة التّكوير. آية. (٨).

(٣) أخرجه: مسلم. في. ك. النكاح. ب. جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ. (١٦١/٤)ح٣٦٣٨. عَنْ عَائِشَةَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–بـه.

(٤) سورة البقرة (٢٩). سورة البقرة (٢٩).

(٥) سورة الأنعام. آية (١١٩).

الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي لا شَكَّ فِي أَنَّهَا قَبْلَ الْبَعْثِ وَبَعْدَ الْبَعْثِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ، لأَنَّهُ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَنَّهُ **(الْوَأْدُ الْخَفِيُّ)**، وَالْوَأْدُ مُحَرَّمٌ، فَقَدْ نَسَخَ الإِبَاحَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ بِيَقِينٍ. وهناك توفيقات بيْن النّصوص التي ظاهرها منع العزل، وبين غيرها الدّالة على الجواز.

أقوال العلماء في هذا الحديث الدّال على المنع، والأحاديث الأخرى الدّالة على الجواز:

للعلماء في هذا أقوال كثيرة منها: الجَمع بين هذا الحديث، وبين الأحَادِيثِ الأخرى الدّالة على الجواز، ومنْهم منْ رجّح حديث جُذَامَةَ بثبوته في الصّحيح، ومنهم من ضعّف حديث جُذَامَةَ بأنه معارَض بما هو أكثر طرقًا منه، ومنهم من ادّعى أنه منسوخ.

قال الْحَافِظُ ابنُ حجر: (جُمِع بين هذه الأحاديث، وبين حَدِيثِ جُذَامَةَ بحمل حَدِيثِ جُذَامَةَ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْبَيْهَقِيّ، ومنهم من ضعّف حديث جُذَامَةَ بأنّه معارَض بما هو أَكْثَرُ طُرُقًا منه، وكيف يصرّح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته، وَهَذَا دَفْعٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالتَّوَهُّمِ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ اِدَّعَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَرُدَّ بِعَدَمِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ جُذَامَةَ عَلَى وَفْقِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَوَّلًا مِنْ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وكان ﷺ يحبّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فَكَذَّبَ الْيَهُودُ فِيمَا كَانُوا يَقُولُونَهُ، وَتَعَقَّبَهُ اِبْنُ رُشْدٍ، ثمّ ابْنُ الْعَرَبِيّ بِأَنَّه ﷺ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا تَبَعًا لِلْيَهُودِ، ثُمَّ يُصَرِّحُ بِتَكْذِيبِهِمْ فِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ جُذَامَةَ بِثُبُوتِهِ فِي الصَّحِيحِ وَضَعْفِ مُقَابِلِهِ بأنّه حديث واحد اختُلِف في إسناده فاضْطُرِب، وَرُدَّ بِأَنَّ الِاخْتِلَافَ إِنَّمَا يَقْدَحُ حَيث لَا يُقَوِّي بَعْضُ الوجوه، فمتى قوّي بعضُها بعضًا عُمِل به وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ وَرَجَحَ اِبْنُ حَزْمٍ الْعَمَلَ بِحَدِيثِ جُذَامَةَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ غَيْرِهَا مُوَافِقَةٌ

لِأَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَحَدِيثُهَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ. قَالَ فَمَنْ اِدَّعَى أَنَّهُ أُبِيحَ بَعْدَ أَنْ مُنِعَ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ حَدِيثَهَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْمَنْعِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَتِهِ وَأْدًا خَفِيًّا عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، وجُمِع بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى، وبين إثبات كونه وأدًا خفيًّا في حديث جُدَامَةَ بأن قولهم: الموءودة الصغرى يقتضي أنّه وأد ظاهر لكنّه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيًّا، فلا يعارض قوله أن العزل وأد خفيّ فإنّه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكم وإنما جعله وأدًا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة. ثمّ قال الْحَافِظُ: قال ابْنُ الْقَيِّمِ: الَّذِي كَذَبَت فِيهِ الْيَهُودُ: زَعْمُهُمْ أَنَّ الْعَزْلَ لا يُتَصَوَّرُ مَعَهُ الْحَمْلُ أَصْلاً وَجَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ قَطْعِ النَّسْلِ بِالْوَأْدِ فَأَكْذَبَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لا يَمْنَعُ الْحَمْلَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ خَلْقَهُ، وَإِذَا لَمْ يُرِدْ خَلْقَهُ لَمْ يَكُنْ وَأْدًا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ وَأْدًا خَفِيًّا فِي حَدِيثِ جُذَامَةَ لأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَعْزِلُ هَرَبًا مِنْ الْحَمْلِ فَأَجْرَى قَصْدَهُ لِذَلِكَ مُجْرَى الْوَأْدِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَأْدَ ظَاهِرٌ بِالْمُبَاشَرَةِ اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَصْدُ وَالْفِعْلُ، وَالْعَزْلُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْدِ صرفًا، فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ خَفِيًّا[١].

وقال الإمام النووي: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ غَيْرِهَا، يُجْمَع بَيْنهَا بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي النَّهْي مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، وَمَا وَرَدَ فِي الْإِذْن فِي ذَلِكَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْي الْكَرَاهَة[٢]. وأصحّ ما قيل في هذا هو: الجمع بين حديث جُدَامَةَ، وبين الأحاديث الأخرى الدّالة على الجواز.

وبعد عرض هذه الأقوال تبيّن أنّ الأوّل أرجح، وبه قال الجمهور من العلماء، ومن هنا رخّص الإسلام في تنظيم النسل– فقد أباح العزلَ –إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة، كما سيأتي في هذا المطلب التالي (دوافع تنظيم النّسل).

(١) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاريّ. للحافظ ابن حجر. (٣٠٩/٩).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لـ. أبي زكريا النّوويّ. (٩/١٠).

ثانيًا: من وسائل تنظيم النسل الحديثة (حبوب منع الحمل):

وهي مركبات هورمونية تحتوي على خيط من هرمون الإيستروجين وهرمون البروجستوجين المماثلة لهرموني المبيض تؤخذ في اليوم الخامس ابتداء من أول يوم للحيض ولمدة عشرين يوما متتالية كل شهر وأول من استعملها هو جريجوري بنكس عام ١٩٥٦، وأهم وظائفها قدرتها على منع تكوين البويضة في المبيض، وأنها تصبح بمثابة سدادة مخاطية تسد عنق الرحم عن أن تجتازه حيوانات الرجل المنوية، ومن أهم أضرار هذه الحبوب أنها تسبب اضطرابات المعدة، والدوخه والقئ وزيادة الوزن، واضطرابات الكبد، وقد نشرت مجلة الطبيعة الإنكليزية في عام ١٩٧٢م أن النساء اللاتي يستعملن هذه الحبوب يصبن بنقص في الفتامين(س)كما أنها تسبب عند النساء استعداداً للتخثر في الدم وبالتالي أمراض في الشرايين وخاصة شرايين الساقين،وتفيد إحصاءات المجلس البريطاني للأبحاث الطبية عام ١٩٦٦م أنّ نسبة (الجلطة) قد ارتفعت مرتين أو ثلاث مرات عند النساء اللاتي استعملن حبوب منع الحمل. وهذه الحبوب برغم ما تجد من إقبال في بلادنا الإسلامية والعربية ومن ترويج لها بلا قيود أو ضوابط إلا أنها في بلاد أوربا لاتباع إلا بإذن خاص ولا توزع إلا بمذكرة طبيب يبين فيها الحالة الصحية واسم صاحبها ولقد ذكر الدكتور رينيل وبوكس في شأن هذه الحبوب قوله: "فالمرأة عندما تتناول هذه الحبوب لمنع حملها فهي لا تتعرض للصداع والآلام العصبية فحسب بل لا تأمن على نفسها أن يصيبها مرض عضال كالسرطان[1].

ومنها أيضًا: (اللولب) وهو: عبارة عن حلقات صغيرة ذات أشكال متعددة مصنوعة من البلاستيك او مسامير أو دبابيس مصنوعة من البلاتين أو غير

(١) يُنظر: موقف الشريعة الإسلامية ضد تنظيم النسل (٢٦٧،٢٧٩)

ذلك ، تدفع إلى داخل الرحم بواسطة الطبيب ، وتبقى فيه بصفة دائمة لتمنع تعشعش البويضة على جدار الرحم(١). ويعتبر إدخال اللولب سبب لالتهاب الأنابيب والتهاب الحوض Relvic lnflammatory disease الذي انتشر بصورة خاصة في الغرب. وبما أن هناك ملايين النساء يستخدمن اللولب كأحد موانع الحمل فإن هناك الآلاف منهنّ اللاتي يعانين من التهاب الحوض وبالتالي انسداد الأنابيب والعقم نتيجة استخدام اللولب(٢).

ومن وسائل تنظيم النسل أيضًا: فترة الأمان (Safe Period):

أو ما يسمى بالوسيلة الطبيعية ، يرجع العهد بهذه الوسيلة إلى عام ١٩٢٣م حينما اتضح للعالم (أو جينو) أن المرأة لا تكون متهيأة للأخصاب إلى في أيام معدودة، وتقتصر العلاقة الزوجية على الأسبوع السابق على بدء الطمث والأربعة أيام التي تلي الطمث مباشرة وذلك بغرض الابتعاد عن وقت التبويض(٣). فهذه الوسائل لم تكن موجودة من قبل، والنّظرة المهمة والأولى هو العناية الكاملة للمولود، فإذا استخدم أحدٌ وسيلة من وسائل منع الحمل بعد أخذ رأي طبيب ثقة فلا بأس عليه في ذلك، وعليه يمكن أن يقال: إنّ استعمال وسائل الحمل المأمونة العواقب باستشارة الطبيب الثقة فيها لتجنب الأمراض التي لها علاقة بالحمل عمل لا بأس به من وجهة النظر الإسلامية.

---

(١) يُنظر: نفس المصدر السابق.(٢٧١).

(٢) يُنظر: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها.د. محمد علي البار ص ١٩٤– ١٩٥.

(٣) يُنظر: المرشد الفقهي لأحكام أخص خصوصيات النساء (١٣٧).

المطلب الثاني: دوافع تنظيم النّسل، وفيه مسائل.

المسألة الأولى الخوف على حياة الأم: فمن المعلوم أنّ المحافظة على حياتها، أمرٌ راجع إلى مقصد من المقاصد الضروريّة الخمسة[١]،وهو: المحافظة على النفس، فقد يصاحب المرأة من الأعذار المَرَضِيّة التي ربما أدّت إلى خطورة عظيمة لها، بل ربما أدّي تكرار الولادة إلى القضاء على حياتها، وهنا يمكن القول إنّ تأجيل الحمل لفترة زمنية، أو منعه بصفة دائمة واجب، وذلك لما سبق من وجوب المحافظة على النفس، فالمحافظة عليها من أعظم الواجبات الشرعية التي تستوجب إباحة المحظورات عند وقوع الإنسان في حالة الضرورة، فإذا وُجِد ما يبرّر منع الحمل فلا مانع من استخدام شيء من وسائل منع الحمل[٢]، لا سيّما وأنّ الشريعة الإسلاميّة تميّزت بالسماحة والصفاء في مواطن كثيرة من الكتاب العزيز والسنّة الكريمة منها:

١- قال سبحانه: "...**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**..."[٣].

إنّ هذه نعمة عظيمة من الله تعالى تستحقّ الشكر، فالتكليف في الإسلام، قائم على قدر الوسع والطاقة، والتّشدد ينبذه القرآن وسنّة النّبيّ -عليه الصلاة والسلام- إذًا لا بدّ من مراعاة ظروف الناس، وأحوالهم

---

(١) هي: (الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، والنّسلُ، وَالْعَقْلُ، وَالْمَالُ). يُنظر: الاعتصام . لـ. أبي إسحاق الشاطبيّ. (٥٧/٢).

(٢) كوسيلة العزل التي سبق الكلامُ عنها في المطلب الأول لهذا المبحث.

(٣) سورة البقرة. آية: (١٨٥).

٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: "**الْحَنِيفِيَّةُ**[١] **السَّمْحَةُ**")[٢] فهو دين التيسير الذي يتناسب مع الفطرة البشرية، والله تعالى يكلِّف أحدًا إلا بما في وسْعها ،ولا يحمِّل –سبحانه– النَّفْسَ إلا ما تطيق.

٣- وقال جلّ ذكرُه: "...**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...**"[٣] إنّ الشريعة التي اتُّصِفت بصفات التيسير، تنظر برعاية، وتحافظ على هذا المخلوق العظيم **(الإنسان)**.

٤- وقال سبحانه: "...**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**"[٤]. والآية تحرّم فعل ما يؤدّي إلى هلاك النفس.

---

(١) الْحَنِيفِيَّةُ: المَيْلُ، والحَنِيفُ هو: المُسْلِمُ الذي يَتَحَنَّفُ عن الأَدْيانِ أَي يَمِيلُ إلى الحقّ، وقيل: إنَّ إبراهيم حَنَفَ إلى دينِ الله ودين الإسلامِ، وقيل: كلُّ من أَسلم لأَمر الله تعالى ولم يَلْتَوِ فهو حنيفٌ. يُنظر: لسان العرب. لـ. ابن منظور. (٥٦/٩).

(٢) أخرجه: أحمد. في. المسند.(٢٣٦/١)ح٢١٠٧، والبخاريّ. في. الأدب المفرد. ب. حُسْنِ الْخُلُقِ إِذَا فَقِهُوا.(١٠٨/١)ح٢٨٧، والطّبرانيّ. في. المعجم الكبير. (٢٢٧/١١)ح١١٥٧٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–بـه.

الحكم على هذا الإسناد. ضعيفٌ. ففيه: (مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بن يسارٍ أبو بكرٍ المدنيُّ): مدلّس، وقد عنعن.

يُنظر: *الجرحوالتعديل.(١٩١/٧)ترجمة١٠٨٧ *تهذيبالكمالللمزي.(٤٠٥/٢٤)ترجمة٥٠٥٧ *تقريب التهذيب للحافظ (٤٦٧/١)ترجمة٥٧٢٥.

وللحديث شاهد من حديث ابْنِ عُمَرَ--رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أخرجه: الطبرانيّ. في.الأوسط. (٢٤٢/١)ح٧٩٤، وأبو نعيمٍ الأصبهانيّ. في.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.(٢٠٣/٨)، والبيهقيّ. في. شعب الإيمان. (٢٨٧/٤)ح٢٥٣٤. عَنِ ابْنِ عُمَرَ--رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–عنْ النّبيّ ﷺ أنّه قَالَ: «. . . وذكر حديثًا وفيه»: "إِنَّ دِينَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ". وإسناد هذا الحديث. حسنٌ. ففيه: (حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن عَبد الله الْكِرْمَانِيُّ).،وهو: صدوقٌ.

يُنظر: *تهذيب الكمال للمزي. (٨/٦)ت ١١٨٥ *تقريب التهذيب للحافظ. (١٥٧/١)ت١١٩٤.

(٣) سورة البقرة. آية: (١٩٥).

(٤) سورة النساء. آية: (٢٩).

٥- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: قَالَ: رَسُولَ اللهِ ﷺ: "**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**"(١)، وعلى

---

(١) أخرجه: أبو بكر أحمد الدّينوريّ. في. المجالسة وجواهر العلم. (٢٥٩/٧)ح٣١٦٠، وأبو الحسن الدّارقطنيّ. (٥١/٤)ح٣٠٧٩، والحاكم. في. المستدرك. ك. البيوع. (٦٦/٢)ح٢٣٤٥، والبيهقيّ. في.السنن الكبرى. ك. الصّلح. ب. لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.(٦٩/٦)ح١١٧١٧، وابنُ عبد البرّ. في. التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد. (١٥٩/٢٠)، وأيضًا أخرجه ابنُ عبد البرّ. في. كتاب. الاستذكار. ك. الأقضية. ب. الْقَضَاءِ فِي الْمِرْفَقِ.(١٩٠/٧)ح١٤٢٤.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-بـه. ثمّ قال الحاكمُ بعد تخريجه الحديثَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الحافظُ الذّهبيّ.

الحكم على هذا الإسناد. حسنٌ لغيره. ففيه: (عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ المدنيّ). وَهو: ضعيفٌ.

يُنظر: *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. لـ. أبي الحسن ابن القطّان. (١٥٤/٣)*ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لـ. الحافظ. الذهبيّ. (٥٣/٣)ت٥٥٦٠*لسان الميزان. لـ: الحافظ. ابن حجرٍ. (٤٠٨/٥)ت٥١٥٨.

وقدْ تابعَ (عُثْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ). (عَبْدُ الْمَلِكِ النَّصِيبِيّ).- كما عند الإمام ابنِ عبد البرّ-، وهو: ضعيفٌ. يُنظر: *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. لـ. أبي الحسن ابن القطّان. (١٠٣/٥)ت٢٣٥٤*ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لـ. الحافظ. الذهبيّ. (٦٦٤/٢)ت٥٢٥٣*لسان الميزان. لـ: الحافظ. ابن حجرٍ. (٢٧٢/٥)ت٤٩٢٩.

وللحديث شواهد كثيرة، وكلُّها ضعيفةٌ، منها ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وقد أخرجه: أحمد.المسند.(٣١٣/١)ح٢٨٦٧، وابن ماجة. في. سنن ابن ماجة. ك. الأَحْكَام. ب. مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ. (٤٣٢/٣)ح٢٣٤١، والطّبرانيّ.في. المعجم الكبير. (٢٢٨/١١)ح١١٥٧٦. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-بـه. بدون. ". . . مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ".

الحكم على هذا الإسناد. ضعيفٌ. ففيه: (جَابِرُ بنُ يزيد بن الحارث، أبو عبد الله الْجُعْفِيُّ) ، وهو: ضعيفٌ. يُنظر: *تهذيب الكمال للمزي. (٤٦٥/٤)ت٨٧٩*تقريب التهذيب للحافظ. (١٣٧/١)ت٨٧٨.

ومنها ما جاء عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وقد أخرجه:

أبو بكرٍ أحمد الشّيبانيّ. في. الآحاد والمثاني. (٢٥٣/٤)ح٢٢٠٠، والطّبرانيّ. في. المعجم الكبير. (١٠١/٢)ح١٣٧٠.عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-بـه.

وإسناد هذا الإسناد ضعيفٌ. ففيه: (إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بن سَعِيد الصَّوَّافُ المدنيّ). وهو: ضعيف. . يُنظر: *تهذيب الكمال للمزي. (٣٦٣/٢)ت٣٢٦*تقريب التهذيب للحافظ. (٩٩/١)ت٣٢٦. =

ضوء ما سبق ذكره من كتاب الله تعالى، وسنّة رسوله ﷺ، يتبيّن لنا أنّ حفظ الحياة أمر واجب شرعًا، فعلى الإنسان أن يراعيه سواء بالنسبة لنفسه أو بالنسبة لغيره، ولهذا يمكن القول إنّ تأخير الحمل لفترة معيّنة، أو منعه بصفة دائمة، جائز مع الضرورة.

المسألة الثانية الخوف على الطفل الرضيع من حدوث الحمل:

إنّ الله جلّ ذكرُه جعل للأبناء حقوقًا، ومن أهمّ هذه الحقوق الرّضاع، الذي هو سبيل حياة الرّضيع، ومصدر الغذاء له، وهو أول ضروریاته في هذه الحياة، وتقوم عليه حياته، فلا شكّ أنّ لبن الأمّ أعلى قيمة غذائية يمكن أن تعطى لـ الطفل الرّضيع، فهو الغذاء الذي لا يعادله غذاء، ولا غنى له عنه، وأيّ غذاء غيره فيه من المخاطر ما فيه، والرَّضَاعَةُ الطبيعيّة تتولّد منها صلة وثيقة قويّة بين الرَّضَيعِ وأمّه، فتوفّر جوًّا من السكينة والحبّ والدفء والحنان والرّاحة له، إذًا المراد هو: الحفاظ والرّعاية على الرّضيع حتى يصل

=ومنها ما جاء عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ. وقد أخرجه:

ابن ماجة. في. سننه. ك. الأَحْكَامِ. ب. مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ. (٤٣٠/٣)ح٢٣٤٠، والبيهقيّ. في. السنن الكبرى. ك. إحياء الموات. ب. مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ صَلاَحُهُمْ وَدَفْعَ الضَّرَرَ عَنْهُمْ عَلَى الاِجْتِهَادِ. (١٥٦/٦)ح١٢٢٢٤. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ. بـه.

الحكم على هذا الإسناد ضعيفٌ. ففيه: (إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ). وهو: ضعيفٌ، ولم يدرك عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ.

. يُنظر: *الضعفاء والمتروكين. لـ. أبي الفرج ابن الجوزيّ. (١٠٥/١)ت٣٣٩*تهذيب الكمال للمزي. (٤٩٣/٢)ت٣٩١*تقريب التهذيب للحافظ. (١٠٣/١)ت٣٩٢.

وفيه أيضًا انقطاع: بين (عُبَادَةَ، وإِسْحَاقَ). فإِسْحَاقُ لم يدرك عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ.

وهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، ومعلوم أنّ الطرق يعزّز بعضها بعضًا كما هو معروفٌ. لذلك قال الحافظ زين الدّين محمد المدعو بعبد الرؤوف الْمُنَاوِيُّ. في. فيض القدير شرح الجامع الصغير: قال الْعَلَائِيُّ: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة، أو الحسن المحتجّ به. وقال ابنُ رجب الحنبليّ. في.جامع العلوم والحكم.(٣٠٤/١). قال: قال أبو عمرو بن الصّلاح: هذا الحديثُ أسنده الدارقطنيُّ من وجوه، ومجموعها يُقوّي الحديثَ ويُحسنه، وقد تقبَّله جماهيرُ أهلِ العلم، واحتجُّوا به، وقولُ أبي داود: إنَّه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها يُشعِرُ بكونه غيرَ ضعيفٍ، والله أعلم.

إلى الاستغناء عن الرّضاعة التي هي عماد الحياة الأولى للرَّضَيعِ، ولذلك يمكن القول إنّ الطّفل قد بلغ أعلى الدرجات في الشرع الحكيم (الكتاب والسنّة) في مواطن كثيرة منها:

١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ**[(١)]**عَنْ فَرَسِهِ**»[(٢)]. والمتأمِّل يشعر بمدى اهتمام السنّة النبويّة بالطفل، فقد اهتمّت اهتمامًا بالغًا فجعلته من الضرورات التي يجب أن يُحافظ عليها، ويُنظر لها بعين الاهتمام، وقال أبو الحسن الهرويّ: (وتوضيحه أنّ المرأة إذا جومعت وحملت فسد لبنها، وإذا اغتذى به الطفل بقي سوء أثره في بدنه وأفسد مزاجه، فإذا صار رجلًا وركب الفرس، فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبيّ ﷺ عن الإرضاع حال الحمل)[(٣)].

---

(١) "يُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ": يصرعه ويسقطه، وأصله في الكلام: الهدم، يقال في البناء قد تدعثر: إذا تهدم وسقط، وأراد بهذا أنّ المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاوياً فإذا صار رجلاً، وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له إلاّ أنّه سرّ لا يرى ولا يشعر به.

يُنظر: *معالم السنن. لـ: أبي سليمان أحمد الخطابيّ. (٢٢٥/٤).

(٢) أخرجه: أحمد.في المسند.(٤٥٣/٦)ح٢٧٦٠٣، وأبو داود. ك. الطب. ب. فِي الْغَيْلِ.(١٠/٤)ح٣٨٨٣، وابنُ حبّان. في. صحيحه. ذكر الزجر عن قتل المرء ولده سرًا. (٣٢٢/١٣) ح٥٩٨٤، والبيهقيّ. في.السنن الكبرى.ك.الرّضاع.ب.مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ. (٤٦٤/٧)ح١٦١٠٠.عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ. بـه. واللّفظ لأبي داود.

وإسناد هذا الحديث حسنٌ. ففيه: (مُهَاجِرٌ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، واسمه دينار الأَنْصارِيّ). وهو: صدوقٌ. يُنظر: *الجرح والتعديل. ل/ابن أبى حاتم الرّازيّ. (٢٦١/٨)ت١١٨٦. *الثّقات. لـ. ابن حبّان. (٤٢٧/٥)ت٥٥٤٠*تهذيب الكمال. للحافظ. المزّي. (٥٨٢/٢٨)ت٦٢١٧**الكاشف. لـ: الحافظ. الذهبيّ. (٢٩٩/٢)ت٥٦٦٠*تقريب التهذيب. لـ. للحافظ. (٥٤٨/٢)ت٦٩٢٥.

(٣) يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لـ علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدّين الملا الهرويّ. (٢٠٩٥/٥).

ويقول الزّين يعقوب الزبير: (من الضرورات المعتبرة شرعًا الخشية على الرّضيع من حمل جديد، وقد سمّى النّبيّ ﷺ الوطء في حالة الرضاع وطء الْغِيلَةِ أو الغيل لما يترتّب عليه من حمل يفسد اللبن، ويضعف الولد، وإنما سمّاه غيلًا أو غيلة لأنّه جناية خفيّة على الرّضيع فأشبه القتل سرًّا.

٢- فعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ قَالَتْ: (حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: "**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ**[١]**فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ، وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا**، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**"[٢].

ويقول الباجي: (قَوْلُهُ ﷺ "**لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ**" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْضِي وَيَأْمُرُ وَيَنْهَى بِمَا يُؤَدِّيهِ إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، دُونَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلِذَلِكَ هَمَّ أَنْ يَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ لَمَّا خَافَ مِنْ فَسَادِ أَجْسَادِ أُمَّتِهِ، وَضَعْفِ قُوَّتِهِمْ مِنْ أَجَلِهَا، حَتَّى ذَكَرَ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ، يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ ﷺ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَضُرَّ ضَرَرًا عَامًّا، وَإِنَّمَا يَضُرُّ فِي النَّادِرِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ رِفْقًا بِالنَّاسِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَيَمْتَنِعُ مِنْ وَطْئِهَا مُدَّةً فَتَلْحَقُهُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةُ وَهَذِهِ مَشَقَّةٌ عَامَّةٌ فَكَانَتْ مُرَاعَاتُهَا أَرْفَقَ بِأُمَّتِهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي لَا تَلْحَقُ إلَّا الْيَسِيرَ مِنْ الْأَطْفَالِ)[٣]. فالرّسول قد همّ بأن ينهى عن الغِيلة، وسبب همّه كما ذكر العلماء الخوف على الرّضيع من أن يضربه لبن أمه الحامل، ولكنه لما رأى الأمم القويّة في عصره فوجدها تصنع هذا الصّنيع ولا يضرّهم، ووجد

(١) قد سبق الكلامُ عنها في المطلب الأول: عند الكلام عن العزل. وهي: أَنْ يُجَامِعَ الرّجل امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ.

(٢) سبق تخريجه في المطلب الأول: الإسلام رخّص في تنظيم النسل، فقد أباح (العَزْلَ).

(٣) يُنظر: المنتقى شرح موطأ مالك. لـ: سليمان بن خلف بن أيوب الباجي. ك. الرَّضَاعِ. ب. جامع ما جاء في الرّضاعة. (٦/٢١).

أنّ الضّرر غير مطَّردٍ، ورأى مع ذلك خشية العنت على الأزواج لو جزم بالنّهي عن وطء المرضعات، ومدة الرّضاع قد تمتد إلى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرّضاعة، فلم يصل ﷺ بالنّهي إلى درجة التّحريم)[١].

٣- ولذا جاء عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنّى أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ**»؟. فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلاَدِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ**»[٢]، ويوضّح هذا النّصّ النّبويّ وجهُ الجمع الآتي.

اختلاف العلماء في وجه الجمع[٣]بين الأحاديث الواردة في الغِيلة:

قَالَ الطِّيبِيُّ: نَفْيُهُ لِأَثَرِ الْغَيْلِ فِي حَدِيثَ جُدَامَةَ كَانَ إِبْطَالًا لِاعْتِقَادِ الْجَاهِلِيَّةِ كَوْنِهِ مُؤَثِّرًا، وَإِثْبَاتُهُ لَهُ هُنَا يَعْنِي فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ كَوْنِ الْمُؤَثِّرَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقِيلَ النَّهْيُ فِي قَوْلِهِ: "**لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا** " فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ لِلتَّنْزِيهِ، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: "لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَنْهَى" فِي حَدِيثِ جُدَامَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ فَلَا مُنَافَاةَ. وَقَالَ السِّنْدِيُّ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ عَلَى زَعْمِ الْعَرَبِ قَبْلَ حَدِيثِ جُدَامَةَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ فَأَذِنَ بِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ جُدَامَةَ وَهَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ مُفَادَ حَدِيثِ جُدَامَةَ أَنَّهُ أَرَادَ النَّهْيَ وَلَمْ يَنْهَ، وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ فِيهِ نَهْيٌ فَكَيْفَ يَكُونُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ قَبْلَ حَدِيثِ جُدَامَةَ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهُ بَعْدَ حَدِيثِ جُدَامَةَ حَيْثُ حُقِّقَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا أَنَّ الضَّرَرَ قَدْ يَخْفَى إِلَى الْكُبْرِ[٤]. وقيل: إِنَّ الْإِبَاحَةَ بَعْدَ النَّهْيِ، وهَذَا أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وأنّ النّهي كَانَ مِنْ جِهَةِ خَوْفِهِ الضَّرَرَ مِنْ أَجْلِهِ، ثُمَّ أَبَاحَهُ لَمَّا تَحَقَّقَ

(١) يُنظر: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ل، الزّين يعقوب الزبير (٢٥٦، ٢٥٥).

(٢) أخرجه: مسلمٌ. في. ك. النّكاح. ب. جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ. (١٦٢/٤)ح٣٦٤٠عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. بـه.

(٣) وقد سبق نحو هذا الجمع في المطلب الأول: عند الكلام عن العزل.

(٤) يُنظر: تحفة الأحوذي.لـ.أبي العلا المباركفوري. ك.الطب.ب. ما جاء في الغِيلة.(٢٠٨/٦).

عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ. وَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَنَعَ مِنْهُ فِي وَقْتِ مَا مَنَعَ مِنْهُ، مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَلَكِنَّهُ عَلَى طَرِيقِ مَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ ﷺ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَمَرَ بِهِ عَلَى الشَّفَقَةِ مِنْهُ، عَلَى أُمَّتِهِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا قَدْ كَانَ أَمَرَ فِي تَرْكِ تَأْبِيرِ النَّخْلِ(١)(٢).

ويقول ابنُ القيّم: (وَلَا رَيْبَ أَنّ وَطْءَ الْمَرَاضِعِ مِمّا تَعُمّ بِهِ الْبَلْوَى، وَيَتَعَذّرُ عَلَى الرّجُلِ الصّبْرُ عَنْ امْرَأَتِهِ مُدّةَ الرّضَاعِ، وَلَوْ كَانَ وَطْؤُهُنّ حَرَامًا لَكَانَ مَعْلُومًا مِنْ الدّينِ، وَكَانَ بَيَانُهُ مِنْ أَهَمّ الْأُمُورِ، وَلَمْ تُهْمِلْهُ الْأُمّةُ وَخَيْرُ الْقُرُونِ وَلَا يُصَرّحُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِهِ، فَعُلِمَ أَنّ حَدِيثَ أَسْمَاءَ عَلَى وَجْهِ الْإِرْشَادِ وَالِاحْتِيَاطِ لِلْوَلَدِ، وَأَنْ لَا يُعَرّضَهُ لِفَسَادِ اللّبَنِ بِالْحَمْلِ الطّارِئِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا كَانَ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعُوا لِأَوْلَادِهِمْ غَيْرَ أُمّهَاتِهِمْ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ سَدّ الذّرَائِعِ الّتِي قَدْ تُفْضِي إلَى الْإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ، وَقَاعِدَةُ بَابِ سَدّ الذّرَائِعِ إذَا عَارَضَهُ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ قُدّمَتْ عَلَيْهِ)(٣).

إنّ الهدف من هذا كلّه هو حماية الرضيع، ومساعدته على النّمو، كذلك ينبغي النظر إلى ضرورة الالتزام بالفطرة والطبيعة التي فطر الله جلّ ذكرُه النّاس عليها، وإرضاع الأمّهات لأولادهنّ لما فيه من المنافع العظيمة لهنّ ولأبنائهنّ ولمجتمعهنّ، فهو الغذاء الذي لا يعادله غذاء، وأي غذاء غيره فيه

---

(١) أي: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ: وفيه: عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ». قَالُوا كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا». فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ–قَالَ–فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

أخرجه: مسلم.ك.الفضائل، ب. وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ.(٩٥/٧)ح٦٢٧٦.

(٢) يُنظر: شرح معاني الآثار. لـ. أبي جعفر الطحاويّ. ك. النِّكَاحِ. ب. وَطْءِ الْحَبَالَى. (٤٧/٣).

(٣) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد. لـ: ابن قيّم الجوزية. فَصْلٌ فِي حُكْمِهِ ﷺ فِي الْغَيْلِ وَهُوَ وَطْءُ الْمُرْضِعَةِ. (١٤٧/٥).

من المخاطر ما فيه، لأجل ذلك جاز تنظيم النسل لمثل هذه الحالة حرصاً على حياة الأولاد.

المسألة الثالثة: الخوف من الحرج[1]بسبب كثرة الأولاد، ودخول مداخل السوء، وهذا غير منهيّ عنه فإنّ قلة الحرج معين على الدّين[2]: إنّ الأولاد مسؤولية عظيمة في رقاب آبائهم، وليحذر الآباء فهناك من الشرّ الكثير الذي يُحاط بالأبناء، فإذا لم يكن الآباء على مستوى المسؤولية والأمانة التي كلّفهم الله تعالى إيّاها، فإنه بلا شك سيكون هَؤُلَاءِ الأبناء جيل الفساد والضّياع في المجتمع، فحماية الأبناء من بواعث الفساد ضرورة يجب النّظر إليها، والمتأمّلُ لدعوة الكتاب والسنّة نحو الأبناء يجد ذلك واضحًا في أماكن عدّة منها:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضى الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[3]. إنّها مسؤولية خطيرة كلّفت شريعةُ الحقّ الآباءَ بها نحو الأبناء،ولذا جاء الإسلام فحثّ على العناية بالأولاد، وأكّد على تربيتهم التربية الإسلامية، حتى يكونوا ثروةً للأمة، وعضوًا فعّالًا لإعادة مجدها وعزها، فليعلم الآباء أنّ عليهم مسؤوليات جسام تجاه أولادهم، فواجب عليهم أنْ يقوموا بما أمرهم اللهُ تعالى به ورسولُه ﷺ.

---

(١) إنّ التّشدّد منهج ينبذه الإسلام، فإذا تبيّن للآباء أنهما لن يستطيعا أنْ يحقّقا الرّعاية للأبناء ففي هذه الحالة جاز لهما تنظيم.

(٢) يُنظر: إحياء علوم الدين. لـ.أبي حامد الغزاليّ. الباب الثالث: في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النّكاح. (٥٢/٢).

(٣) سبق تخريجه في: المطلب الثّالث-المبحث الثاني.

٢- فعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحَفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ**"(١). فعلى الآباء مراعاة أبنائهم وعدم إهمالهم، وليعيشوا معهم مشاعر الأبوّة الصادقة، وذلك لتحقيق حياة كريمة لهم.

٣- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**(٢)»(٣).إنّ كلّ ذلك لأجل مجيء ذريّة قويّة، لا سيّما

---

(١) أخرجه: النسائيّ. في. الكبرى. ك. عِشْرَةِ النِّسَاءِ. ب. مَسْأَلَةُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتُرْعِيَ. (٢٦٧/٨)ح٩١٢٩، وابنُ حبّان. في. صحيحه. ذكر الإخبار بسؤال الله جل وعلا كل من استرعى رعية عن رعيته. (٣٤٤/١٠)ح٤٤٩٢، والبيهقيّ. في. شعب الإيمان. (٨٠/١١)ح٨٢١٢. عَنْ أَنَسٍ ﷺ به واللفظ للنسائيّ. وقَالَ النَّسَائِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ غَيْرَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

وإسناد هذا الحديث حسنٌ.ففيه: (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ بنِ أبي عبد الله واسمه سَنْبَرٌ الدَّسْتُوَائِيُّ البصريُّ). وهو: صدوقٌ. . يُنظر: *تقريب التهذيب للحافظ. (٥٣٦/١)ت٦٧٤٢*تهذيب الكمال للمزي. (١٣٩/٢٨)ت٦٠٣٨.

وله شاهد من حديث ابْنِ عُمَرَ -رضى الله عنهما-السابق، وهو في الصحيح.

قال أبو الحسن الدّارقطنيّ- في. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. (١٤٦/١٢)ح٢٥٤٦لمّا سُئِل عَن هذا الحَديث قال: يرويه إسحاق بن راهويه، وزكريا بن الحارث-شريك البُسري- عن معاذ بن هِشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس. والصحيح: عن هِشام، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً.

(٢) "مَنْ يَقُوتُ" قال البغويُّ: في. شرح السنة. ب. نفقة المماليك. (٣٤٢/٩)ح٢٤٠٤قال: قوله: يُرِيد مَنْ يَلْزَمهُ قُوته، وفيه بيان أنْ ليس للرّجل أنْ يتصدّق بما لا يَفْضُلُ عَنْ قُوت أَهْله يَلتمسُ به الثّوابَ، فإنه ينقلب إثمًا.

(٣) أخرجه : مسلمٌ. في.صحيحه. ك.الزكاة. ب.فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ.(٧٨/٣)ح٢٣٥٩، وأحمد.في. المسند.(١٦٠/٢)ح٦٤٩٥، وأبو داود. في. سننه. ك. الزكاة.ب.فِى صِلَةِ الرَّحِمِ.(٥٩/٢)ح١٦٩٤، والنسائيُّ.في.السنن الكبرى. ك.عِشْرَةِ النِّسَاءِ. ب. إِثْمُ مَنْ ضَيَّعَ عِيَالَهُ.(٢٦٨/٨)ح٩١٣٣، وابنُ حبّان. في.صحيحه. ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُضَيِّعَ الْمَرْءُ مَنْ تُلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِهِ. (٥١/١٠)ح٤٢٤٠، والحاكم. في. المستدرك.ك. الزكاة. (٥٧٥/١)ح١٥١٥، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. بـه. ثمّ قال الحاكمُ بعد تخريجه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبيّ. وعند مسلمٍ. بلفظٍ. قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

وهي دعوةُ اللهِ جلّ ثناؤه ورسولِه ﷺ لأهل الحقّ أنْ يكونوا أقوياء، فهو سبحانه يحبُّ المؤمنين الأقوياء، قال تعالى: "...**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**"(١)، وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**(٢)...»(٣).

ومن هنا يجب على الأبوين الرعاية المقصودة حقًّا، فإذا تبيّن لهما أنهما لن يستطيعا أنْ يحقّقا هذه الرّعاية ففي هذه الحالة جاز لهما تنظيم الإنجاب،ولذا قال تعالى: "**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...**"(٤). إنّ النّتيجة المفهومة من

---

(١) سورة القصص. آية. (٢٦).

(٢) المراد بالقوّة شدة البدن، وصلابة الأمر؛ والضعف خلاف ذلك. يُنظر: *الموافقات. لـ: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبيّ. (١٨٨/٢).

وقال أبو زكريا النّوويّ: في. *المنهاج. (١٩/٩)ح٤٨١٦قال: الْمُرَاد بِالْقُوَّةِ هُنَا عَزِيمَة النَّفْس وَالْقَرِيحَة فِي أُمُور الْآخِرَة، فَيَكُون صَاحِب هَذَا الْوَصْف أَكْثَر إِقْدَامًا عَلَى الْعَدُوّ فِي الْجِهَاد، وَأَسْرَع خُرُوجًا إِلَيْهِ، وَذَهَابًا فِي طَلَبه، وَأَشَدُّ عَزِيمَة فِي الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر، وَالصَّبْر عَلَى الْأَذَى فِي كُلّ ذَلِكَ، وَاحْتِمَال الْمَشَاقّ فِي ذَات اللَّه تَعَالَى، وَأَرْغَب فِي الصَّلَاة وَالصَّوْم وَالْأَذْكَار وَسَائِر الْعِبَادَات، وَأَنْشَط طَلَبًا لَهَا، وَمُحَافَظَة عَلَيْهَا، وَنَحْو ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْله ﷺ: (وَفِي كُلّ خَيْر): فَمَعْنَاهُ فِي كُلّ مِنْ الْقَوِيّ وَالضَّعِيف خَيْر لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِيمَان، مَعَ مَا يَأْتِي بِهِ الضَّعِيف مِنْ الْعِبَادَات.

*قد وقع تعارض بين هذا الحديث، وبين ما جاء في: صحيح. البخاريّ. ك. الجهاد والسير. ب.مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ. (٤٤/٤)ح٢٨٩٦قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ".

قال زين الدّين المدعوّ بعبد الرؤوف الْمُنَاوِيُّ. في. فيض القدير شرح الجامع الصغير. (١١٠/١). قال: وعند التأمّل لا تدافع، إذ المراد بمدح القوة، القوة في ذات الله وشدّة العزيمة، وبمدح الضعف لين الجانب، ورقة القلب والانكسار بمشاهدة جلال الجبار، أو المراد بذمّ القوّة التجبّر والاستكبار، وبذمّ الضعف ضعف العزيمة في القيام بحق الواحد القهار على أنّه لم يقل هنا أنّهم ينصرون بقوة الضعفاء وإنما مراده بدعائهم، أو بإخلاصهم أو نحو ذلك.

(٣) أخرجه: مسلم. في.ك.القدر.ب.فِى الأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالاِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ.(٥٦/٨)ح٦٩٤٥.عن أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ بـه.

(٤) سورة البقرة. آية. (٢٨٦).

الشّرع الحكيم أنّه إذا كان هناك داع يستوجب التنظيم في النسل فلا يوجد ما يمنع، وبالمسوغات الشرعيّة التي –سبق ذكرُها آنفًا– أجازت تنظيم النسل، نعلم أنّ التّنظيم بهذا الشكل أمرٌ لا يرفضه الشرعُ، بل يُبيحه. وهذا من أهمّ مميّزات هذا الشرع الحكيم، وهو رفع الحرج عن المكلَّفين والتيسير عليهم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا...**"(١).

إنّ الخطاب الذي ورد في القرآن، والسنّة يؤكّد على أنّ بناء هذا الدّين العظيم بُنِي منذ ظهوره على الرّحمة والسهولة، بصورة تتوافق مع عالميته وخلوده، فليعلم الخلقُ أجمعون بأنّه دين بعيدٌ كلّ البعد عن المشقّة والعسر(٢)، وهو دين الفطْرة والتيسيرالذي يلبّي كلّ الرّغبات، وهذا ما يجعله صالحًا لكل زمان ومكان لسائر الأمم والشعوب.

والرّاجح بعد هذا الطّواف السابق في طيّات هذا الموضوع المسمّى بـ: **(تنظيم النّسل في ضوءِ السنّة النبويّة دراسة موضوعية ومعاصرة)**، وسرد بعض الأدلّة –قرآنًا وسنّة، وأقوال العلماء– التي تعالج هذا الموضوع، تبيّن أنّ الرّاجح –والله أعلم–هو: جواز التنظيم فقد بدا فيما سبق أثناء البحث: أنّ هذا الدّين العظيم قائم على اليسر والسماحة، ورفع الحرج عن النّاس، بشكل يتماشى مع الفطرة الطبيعية من غير تعنّت أو تشدّد، قال الله سبحانه: "...**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...**"(٣)، وقال أيضًا: "**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**"(٤).

فهذا أمرٌ لا تهمله السنة الشريفة؛ بل من أهمّ مميّزاتها التيسير علي المكلَّفين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ**

(١) أخرجه: *البخاريّ. في. ك. الإيمَانِ. ب. الدِّينُ يُسْرٌ.(١٦/١)ح٣٩ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بـه.

(٢) وقد سبق جانب من هذا في المطلب الثاني، الذي بعنوان: (الخوف على حياة الأم).

(٣) سورة البقرة. آية: (١٨٥).

(٤) سورة النساء. آية: (٢٨).

إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا..."[1]. فمن المعلوم الواضح أنَّ السنّة المباركة عُنيت بالمولود، واحترمته بصورة كبيرة جدًا، فأخذ المولود قسطًا عظيمًا في ضوئها الشريف تدعو بالمحافظة الكافية، والرّعاية الكاملة –قدر الاستطاعة–، وذلك قبل أن يأتي لهذا المولود ولدٌ آخر جديد، بل وتجعله من أعلى الواجبات التي يجب النّظر إليها بدّقة بدءًا من اختيار أمّه إلى نهاية ما يُستطاع تقويمه.

أمّا التّحديد بصفة عامة فإنّ السنّة الشريفة ترفضه وتبغضه لأنّه يخالف المقصد الأوّل من النّكاح وهو عمارة الكون، والحفاظ على بقاء الإنسان هذا النّوع الذي أراده الله تعالى خليفة في الأرض، فينغي النّظر بدقّة لمقصد الزّواج، ويخالف أيضًا ما جاءت به السنّة من مباهاة النّبيّ ﷺ بكثرة أبناء الأمّة، ومع الدّعوة القويّة إلى كثرة النّسل وعدم تحديده. فقد يُباح مَنْع الحمل، وذلك حسب ما يقَرّرهُ الأطباء الثقات والعلماء الأثبات.

ويؤيّد هذا ما قاله فضيلة الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق –شيخ أزهرالسابق–فيربيع الأول ١٣٩٩ هجرية –١١ فبراير١٩٧٩م.قال: (جواز تنظيم النسل أمرٌ لا تأباه نصوص السنة الشريفة، قياسًا على جواز العزل فى عهد الرسول ﷺ، كما روى ذلك فى الصحيح: عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: "**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا**"[2])[3].

وقال: الدكتور/ محمد سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية السابق: (تنظيم الأسرة أو النسل جائز شرعًا وعقلًا متى كانت هناك أسباب تدعو إليه، وهذه

---

(١) أخرجه: البخاريّ. في. ك. الإيمَانِ. ب. الدِّينُ يُسْرٌ. (١٦/١)ح٣٩ من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ بـه.

(٢) أخرجه: البخاريُّ. في. ك. النكاح. ب. الْعَزْلِ.(٤٢/٧)ح٥٢٠٧، ومسلم. في. ك.النكاح. ب حُكْمِ الْعَزْلِ. (١٦٠/٤)ح٣٦٣٤. كلاهما: عَنْ جَابِرٍ ﷺ. بـــه واللفظ. لـ. مسلم.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد(١١٤/٥).

الأسباب يقدّرها الزوجان حسب ظروفهما، فقد تنشأ أسباب تدفع الإنسان إلى تنظيم أسرته أو نسله)[١].

وقال أ.د.وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع **(تنظيم النسل)** واستماعه للمناقشات التي دارت حوله. وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها. قرر ما يلي :

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بـ (الإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم)[٢].

وبهذا يتضح لنا من خلال هذه الجولة السريعة أنّ تنظيم النّسل أجازه العلماء العارفون، والأطباء الصادقون متى كان هناك داع إليه.

---

(١) يُنظر: *أدب الحوار في الإسلام.د./محمد سيّد طنطاوي.شيخ الأزهر السابق.(٧٧).

(٢) يُنظر: (الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ). (١٤٨/٧).

الخَاتِمَة

في الخَاتِمَة لا يسعني سوى أنْ أحمد الله تعالى الذي تتمّ بنعمته الصّالحات، على ما يسّر لي من إتمام هذا البحث المسمّى بـ: **(تنظيم النّسل في ضوءِ السنّة النبويّة)**، ولا يعدو كونه جُهد المقلّ، وحسبي أنّي بذلتُ فيه قُصارى جهدي، وأودعته ما بلغه علمي، واعْتنيتُ بمراجعته وتنقيحه، مؤمِّلًا الوصول به إلى ما يستحقّه من العناية والاهتمام.

غير أنّ المرء – مهما بذل واجتهد– لن يخلو عملُه من نقص، أو يسلم من خطأ، تلك سنّة الله تعالى في عباده، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ أوْقَفَنِي عَلَى خَطأٍ فَصَحَّحَهُ لا جَرَّحَهُ، وكَانَ لِي عَاذِرًا لا عَاذِلاً؛ واللهُ المُوفِّقُ، وعَلَيْهِ التُّكلانُ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِهِ الأمِيْنِ.

وأستأذن –القارئ العزيز– في خاتمة هذا البحث أنْ أذْكُر بعضَ النتائج، والتوصيّات الآتية:

أولًا: النتائج:

١– يُسْر السنّة المباركة، ورفعها الحرج عن المكلّفين في جميع أمورهم، بشكل يتوافق مع الفطرة البشريّة من غير تعنّت أو تشدّد، ومن ذلك جواز تنظيم النّسل متى كان هناك داع إليه.

٢– إنّ السنّة النّبوية الشّريفة تُعني بالأمّة، وتوجّه كلَّ أفرادها نحو الإيمان الباعث على الطمأنينة والسّلام، لتصبح أمّة صحيحة يتّخذ منها النّبي ﷺ مبعثًا للمباهاة بها يوم القيامة، لا أمّة هزيلة فهي وإنْ كانت كثيرة لا تساوى شيئًا في ساحة الأمم.

٣– قضيّة تنظيم النّسل أو تحديده، في الحقيقة هي مسألة تتعلّق بالكتاب الكريم وسنّة النّبيّ العظيم، لذا ينبغي أنْ لا يتكلّم فيها –مسائلها ومناقشاتها– إلاّ العلماء. قال سبحانه: "...**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**"(١).

(١) سورة الأنبياء. آية: (٧).

٤- العزل هو: نزع الذّكر والإنزال خارج الفرج بعد الجماع، وهو جائز على الرّاجح من أقوال أهل العلم.

٥- إنّ الزّواج في القرآن الكريم والسنّة النّبوية هو الطّريق الطّبيعيّ للتوالد والتناسل من أطهر الطُرُق، ولضمان بقاء النّوْع الإنساني السّليم على أكمل وجه وأفضله، وهو من أعظم الآيات ومن ثماره حصول السّكن النّفسي، والمودّة والرّحمة، ومن وصايا هذا المنهج الرّباني أنّه يحرص على أنْ تُبنى الأسرة على أسس سليمة تضمن للعلاقة الزوجيّة التأبيد والاستمرار.

٦- إنّ استخدام وسائل منع الحمل الحديثة، وكذلك الأدوية التي من شأنها منع الحمل بصورة مؤقتة لا دائمة جائز بشرط أن يخضع لضابط المصلحة فما كان فيه ضرر ولو ظني منع، وما لم يتسبب بأضرار جاز استخدامه مؤقتًا، لا على وجه الدّوام.

٧- إنّ المحافظة على الأبناء مقصِد نبويّ عظيم، وخُلُقٌ من أخلاق هذه النّبوة المرادة لذاتها، والتي تنادي بالحماية من الأخطار المحتمل وقوعها في كلّ الأحوال على الأولاد وغيرهم، لذلك فإذا حدث بيْن الزّوجيْن ما يقطع المودّة، ويفسد التّفاهم بصورة سيئة تؤدّي إلى تخالف في العادات، وتنافر في الطّباع، فإنّ الرسول ﷺ شرع الطّلاق كدواء لأمراض الزوجيّة المستعصية، رعاية للأولاد الذين إنْ بقوا تحت هذه الخلافات الزّوجيّة التي لا تنتهي، فإنّه يؤدِّي بهم إلى تيّار الفسق والفجور، وإلى حياة مستمرّة العقد.

وأقول: أيّها الآباء إنّ الأبناء أمانة في أعناقكم، وأنتم مسؤولان عنها في الدّنيا والآخرة، والإهمال في حقّهم خطأ واضح، وأمر فادح، يتعلق بمستلزمات المسئولية تجاه الأولاد.

٨- كمالُ هذا الدّين العظيم ووفاؤه بكلّ ما فيه مصلحة للمكلّف، فلم يترك شيئًا إلاّ وبيّنه أتمّ بيان، وفسّره أحسن تفسير، على منهج صحيح معتدل تتقبله النفس البشريّة بكلّ سعادة وهناء.

ثانيًا: التّوصيّات:

١- التّركيز على الرّقابة الذاتية بتنمية الوازع الدّيني لدى الأسرة لأنّ من لا تردعه نفسُه لا يردعه أحدٌ مهما كان.

٢- البحث والتنقيب عنْ جهود العلماء الثقات حول فوائد السّنة النّبويّة، وإخراج كنوزها لإثراء المكتبة الحديثية.

٣- الاهتمام بالنّاشئة وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة.

٤- أوصي نفسي وكلَّ باحث في مسألة ما، وخاصة الموضوعات الشائكة أنْ يبدأ بحثه من القرآن الكريم والسنّة النّبويّة الصّحيحة، لأنّه عندما يصل إلى نتائج صحيحة، فإنّه يكون قد ملك بيده النّور الساطع الذي يستطيع أنْ يكشف الحقّ من الباطل والغثّ من السمين.

٥- كما أوصي كلَّ من قرأ آية في القرآن الكريم أو اطّلع على حديثٍ صحيحٍ ووجد عقلَه لا يقبله فعليه أنْ يردّ الأمر إلى أهله، وأنْ يسأل المتخصّصين، إذا كان باحثًا عن الحقّ صادقًا، راغبًا في المعرفة فإنْ أصرّ على منهجه وطريقته فلن يضرّ إلاّ نفسه، قال تعالى: "...**فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ**"(١)

٦- كما أوصي أيضًا الجميع بأنْ يتحملوا أمانة هذا الدّين العظيم، ويحافظوا عليه فهو سبب عزّهم ومجدهم وسرّ سعادتهم، وذلك بما يقدرون عليه امتثالًا لقوله سبحانه: "**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا...**" (٢)

وختامًا؛ هذا ما تيسّر لي جمعه، فلَيْسَ مِنْ زَلَّةِ الأَذْهَانِ أَمَانٌ، ولا مِنْ تَسْطِيرِ البَنَانِ اطْمِئْنَانٌ، لذا أسأل الله تعالى أنْ لا يؤاخذني فيما وقع منّي بسبب عجزي أو تقصيري، وأسأله جلّ وعلا أنْ يجعل هذا العمل خالصًا؛ إنّه القادر على كلّ شيء، وصلّى على محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة الرعد. آية: (١٧).

(٢) سورة التغابن. آية(١٦).

المصادر والمراجع[١]

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المصادر البشرية.

الآحاد والمثاني.لـ: أبي بكر أحمد الشيباني. تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. الناشر: دار الراية–الرياض. الطبعة: الأولى عام١٤١١هـ١٩٩١م.

إحياء علوم الدين.لـ: أبي حامد الغزالي .الناشر: دار المعرفة –بيروت.

أدب الحوار في الإسلام.لـ.د/محمد سيّد طنطاوي.شيخ الأزهر. النّاشر: دار نهضة مصر للطباعة والنّشر. ١٩٩٧م.

الأدب المفرد: للإمام أبي عبد الله البخاريّ. تحقيق: محمد فؤاد عبدا لباقي. الناشر: دار البشائر الإسلامية–بيروت.الطبعة: الثالثة١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

الاستذكار،لـ. أبي عمر ابن عبد البرّ. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.الناشر: دار الكتب العلمية.بيروت. الطبعة الأولى،١٤٢١ – ٢٠٠٠.

الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها. لـ.د. محمد علي البار. الناشر دار المنارة. ١٩٨٥.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.لـ: أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان. تحقيق: د.الحسين آيت سعيد. الناشر: دار طيبة–الرياض. الطبعة: الأولى.عام١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

(١) رتّبتُ على حسب الحروف الأبجديّة بعد تجريد الألف واللام، وأُثبتّ في هذه القائمة أهمّ المصادر والمراجع التي استفدتّ منها استفادة بيّنة، أمّا المصادر التي رجعتُ إليها، ولم أُفد منها بشكر ظاهر فلم أثبتها هنا، وهي كثيرة جدًا.

تاج العروس من جواهر القاموس.لـ: أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

التاريخ الكبير: للإمام البخاريّ،تحقيق: السيد هاشم الندوي.

تاريخ بغداد. لـ.الخطيب البغدادي.دار الكتب العلمية – بيروت.

تاريخ دمشق. لـ.الحافظ أبي القاسم ابن عساكر .تحقيق: علي شيري. الناشر: دار الفكر.بيروت.الطبعة الاولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م.

تحديد النسل والإجهاض في الإسلام.لـ – أبي فارس محمد عبد القادر– الناشر: جهينة للنشر – الأردن – عمان. الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيّ.لـ: أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري . الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.

التعريفات.لـ: علي بن محمد بن علي الجرجانيّ. تحقيق: إبراهيم الأبياريّ. النّاشر: دار الكتاب العربي: بيروت. الطبعة: الأولى١٤٠٥هـ.

تفسير القرآن العظيم.لـ: أبي الفداء إسماعيل بن كثيرٍ. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الطبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

تفسير المنار.لـ: محمد رشيد بن علي رضا. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.سنة النشر: ١٩٩٠ م.

التفسير الوسيط للزحيلي.لـ أ.د.وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ.النّاشر: دار الفكر–دمشق.

تقريب التهذيب.لابن حجرٍ العسقلانيّ.تخقيق: محمد عوّامة. النّاشر: دار الرشيد بحلب. الطبعة.الأولى١٤٠٦هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لـ: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبيّ. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ، ومحمد عبد الكبير البكريّ. الناشر: مؤسسة القرطبة.

تنظيم الأسرة وتنظيم النسل.لـ. الإمام محمد أبو زهرة. النّاشر: دار الفكر العربي.القاهرة.

تهذيب الكمال.لـ: أبي يوسف الحجّاج المزي.تحقيق: د.بشار عواد معروف. النّاشر: دار مؤسسة الرسالة–بيروت.الطبعة: الأولى،١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.

الثقات .لـ.ابن حبّان.لـ. أبي حاتم التميمي محمد بن حبان،تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. النّاشر: دار الفكر. الطبعة. الأولى، ١٣٩٥ – ١٩٧٥.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل.لـ: أبي سعيد ابن خليل العلائي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفيّ. النّاشر: عالم الكتب–بيروت. الطبعة: الثانية١٤٠٧هـ–١٩٨٦م.

الجامع لأحكام القرآن–تفسير القرطبيّ– لـ أبي عبد الله القرطبيّ. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

الجرح والتعديل.لـ: الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتمٍ محمد بن إدريس الرازيّ. النّاشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت– الطبعة: الأولى.عام.١٢٧١هـ–١٩٥٢م.

حقوق الطفل في الإسلام. لـ– جوده محمد عواد– الناشر: دار الفضيلة–مصر.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لـ: أبي نعيمٍ الأصبهانيّ. الناشر: دار الكتاب العربي.بيروت. الطبعة: الرابعة،١٤٠٥ هـ.

زاد المسير في علم التفسير.لـ: أبي الفرج ابن محمد الجوزي. تحقيق: عبد الرّزاق المهدي. النّاشر: دار الكتاب العربي– بيروت. الطبعة:الأولى ١٤٢٢ هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد.لـ: ابن قيم الجوزية.الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون،١٤١٥هـ.١٩٩٤م.

الزهد.لـ: أبي بكر ابن أبي عاصم الشيباني. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. الناشر: دار الريان للتراث – القاهرة.الطبعة الثانية،١٤٠٨.

سنن ابن ماجة.لـ: أبي عبد الله ابن ماجة القزوينيّ.تحقيق: محمود خليل. النّاشر: دار مكتبة أبي المعاطي.

سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان السجستانيّ. النّاشر: دار الكتاب العربي . بيروت.

سنن التّرمذيّ.لـ: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذيّ. تحقيق: بشار عواد معروف. النّاشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت.ط:١٩٩٨م.

سنن الدّارقطنيّ.لـ: أبي الحسن علي بن عمر البغداديّ الدّارقطنيّ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم. النّاشر: مؤسسة الرسالة،بيروت–لبنان. الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ٢٠٠٤م .

سنن الدّارميّ.لـ: الإمَام أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيّ. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. النّاشر: دار الكتاب العربي– بيروت. الطبعة:الأولى١٤٠٧هـ.

السنن الكبرى.لـ.أبي بكر البيهقيّ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. النّاشر: مكتبة دار الباز–مكة المكرمة١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

السنن الكبرى.لـ: أبي عبد الرحمن النسائيّ.تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيّد كسروي حسن. النّاشر: دار الكتب العلمية–بيروت. الطبعة: الأولى. عام١٤١١هـ١٩٩١م.

سنن النسائيّ.الصغرى(المجتبى).لـ: أبي عبد الرحمن النسائيّ.تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. النّاشر: دار: مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب.الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني.لـ. أبي داود السجستاني. تحقيق: محمد علي قاسم العمري.الناشر: الجامعة الإسلامية–المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٣٩٩،١٩٧٩.

سير أعلام النبلاء.لـ: أبي عبد الله الذهبيّ.تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط. النّاشر: مؤسسة الرسالة.الطبعة: الثالثة١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.

شرح السنة. للإمام الحسين البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. دمشق . بيروت.الطبعة: الثانية.١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

شرح معاني الآثار. لـ: أبي جعفرٍ أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطّحاويّ. تحقيق: محمد زهري النّجار،ومحمد سيد جاد الحق، ود.يوسف عبد الرحمن المرعشلي. النّاشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى.عام١٤١٤هـ١٩٩٤م.

شعب الإيمان. لـ: أبي بكر البيهقيّ. تحقيق:د.عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي.الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بالهند.الطبعة: الأولى١٤٢٣ هـ٢٠٠٣ م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للإمام أبي حاتمٍ محمد بن حبّانَ البُستيّ.تحقيق: شعيب الأرنؤوط. النّاشر: مؤسسة الرسالة– بيروت.الطبعة: الثانية١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن خزيمة.تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي. النّاشر: المكتب الإسلامي–بيروت١٣٩٠هـ–١٩٧٠م.

صحيح البخاريّ: للإمام أبي عبد الله البخاريّ،تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، النّاشر:دار ابن كثير، اليمامة–بيروت،الطبعة: الثالثة١٤٠٧هـ–١٩٨٧م

صحيح مسلم: للإمام أبي الحسيْن مسلم. النّاشر: دار الجيل بيروت.

الضعفاء والمتروكون. لـ: أبي عبد الرحمن النسائيّ. تحقيق: بوران الضناوي، وكمال يوسف الحوت. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.بيروت. الطبعة: الأولى١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

الضعفاء والمتروكون.لـ أبي الحسن الدارقطني.تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري.

الضعفاء والمتروكون.لـ.أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزيّ. تحقيق: عبد الله القاضي. الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت. ط:١٤٠٦هـ.

الضعفاء.لـ: أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار المكتبة العلمية–بيروت. الطبعة: الأولى.عام١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

طبقات المدلسين: والمسمى بـ.تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. لـ: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.تحقيق: د.عاصم بن عبد الله القريوني.النّاشر: مكتبة المنار.الأردن.الطبعة: الأولى.

علل الحديث.لـ ابن أبي حاتم الرازي.تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.لـ: عبد ابن الجوزيّ. تحقيق: خليل الميس.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية. ل.أبي الحسن الدارقطني: تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. الناشر: دار طيبة الرياض– شارع عسير. الطبعة الأولى ١٤٠هـ ١٩٨٥م.

غريب الحديث. لأبي الفرج ابن الجوزي.تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى،١٩٨٥.

الفتاوى الكبرى.لـ.أبي العباس ابن تيمية.تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٧م.

فتح الباري شرح صحيح البخاريّ.لابن حجرٍ العسقلانيّ، الناشر: دار المعرفة، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،١٣٧٩هـ.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ.لـ أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ.النّاشر: دارالفكر–سوريَّة–دمشق.الطَّبعة الرَّابعة.

فقه السنة.ل.السيد السابق. النّاشر: دار الكتاب العربي.بيروت–لبنان.

فيض القدير شرح الجامع الصغير. لـ: الحافظ زين الدّين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الْمُنَاوِيّ.الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.الطبعة: الأولى١٤١٥،١٩٩٤م.

القاموس المحيط. لـ: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. النّاشر: مؤسسة الرسالة–بيروت.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.لـ: أبي عبد الله الذهبيّ.تحقيق: محمد عوامة. النّاشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن جدة، الطبعة: الأولى١٤١٣،١٩٩٢م.

الكامل في ضعفاء الرجال.لـ.أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.النّاشر: دار الكتب العلمية.الطبعة.الأولى ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م .

كتاب العيال – لابن أبي الدّنيا.تحقيق: د.نجم عبد الرحمن خلف. الناشر: دار ابن القيّم – الدمام.الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

لسان العرب.لـ: محمد بن مكرم بن منظورٍ. النّاشر: دار صادر–بيروت. الطبعة: الأولى.

المجالسة وجواهر العلم. لـ: أبي بكر الدّينوريّ. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن حزم.(بيروت – لبنان). ١٤١٩هـ.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكون. لـ: الإمام الحافظ محمد بن حبان أبى حاتم التيميمى البستى. تحقيق: محمود ابراهيم زايد.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لـ: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثميّ. النّاشر: دار الفكر ،بيروت١٤١٢هـ.

المحلّى. لـ: أبي محمد ابن حزم الظاهريّ. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. الناشر: دار الآفاق الجديد. بيروت.

مختار الصّحاح.لـ: مُحَمَّد ابن أَبِي بكر بن عَبْد القادر الرَّازِي. تحقيق: محمود خاطر. النّاشر: مكتبة لبنان ناشرون–بيروت. ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

المرشد الفقهي لأحكام أخصّ خصوصيات النساء–دراسة فقهية طيبة تعارفه– لـ أ.د سعد الدين هلالي، د. نبيلة الجيار ٢٠٠٤م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لـ علي بن سلطان محمد أبي الحسن نور الدّين الملا الهرويّ. الناشر: دار الفكر.

المستدرك على الصحيحين. لـ: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. النّاشر: دار الكتب العلمية–بيروت. الطبعة: الأولى١٤١١–١٩٩٠م.

مسند أبي داود الطيالسي.لـ: أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ. تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.الناشر: دارهجر للطباعة والنشر.الطبعة:الأولى١٤١٩،١٩٩٩م.

مسند أبي عوانة. لـ: الإمام أبي عوانة الاسفرائني. الناشر: دار المعرفة: بيروت.

مسند أبي يعلى.لـ: أحمد بن عليّ أبي يعلى الموصليّ. تحقيق: حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث–دمشق. الطبعة: الأولى١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

مسند إسحاق بن راهويه: للإمام إسحاق بن راهويْه.تحقيق: د.عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. الناشر: مكتبة الإيمان–المدينة المنورة. الطبعة: الأولى١٤١٢هـ–١٩٩١ م.

مسند الإمام أحمد بن حنبلٍ. الناشر: دار مؤسسة قرطبة–القاهرة.

مسند البزار.لـ: أبي بكر أحمد البزّار.تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي.الناشر: مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة. الطبعة: الأولى.

مسند الشهاب. لـ.أبي عبد الله القضاعي. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الناشر: مؤسسة الرسالة.بيروت.الطبعة الثانية،١٤٠٧ – ١٩٨٦.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعيّ.لـ: أحمد بن محمد بن علي الفيوميّ. النّاشر: المكتبة العلمية–بيروت.

مصنف ابن أبي شيبة.لـ: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. النّاشر: مكتبة الرشد–الرياض. الطبعة: الأولى١٤٠٩هـ.

مصنف عبد الرزاق. لـ: أبي بكر عبد الرزاق الصنعانيّ. تخقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.النّاشر: المكتب الإسلاميّ– بيروت. الطبعة: الثانية.عام١٤٠٣هـ.

معالم السنن.ل: أبي سليمان أحمد الخطابي.المطبعة العلمية–حلب.الطبعة.الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

معجم الصحابة. لـ: أبي القاسم عبد الله بن محمد البغويّ. ت: محمد الأمين بن محمد الجكني. مكتبة دار البيان–الكويت.

المعجم الكبير.لـ: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطّبرانيّ. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم–الموصل.الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ١٩٨٣م.

المعجم الوسيط. لـ: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار .تحقيق: مجمع اللغة العربية. النشر: دار الدعوة.

المغني في الضعفاء.لـ أبي عبدالله الحافظ محمد بن أحمد الذهبيّ. ت: د.نور الدين عتر.

المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام. لـ: الدكتور جواد علي

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.لـ.الإمام الحافظ أبي العبَّاس أحمَد،الأنصاريّ القرطبيّ. تحقيق: محي الدّين مستو.الطبعة: الثالثة. دار ابن كثير. ١٤٢٦هـ.٢٠٠٥م.

المُنتقى شرح الموطأ.لـ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت. الطبعة: الأولى. ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج.لـ: أبي زكريا يحيى بن شرف النوويّ. الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت. الطبعة: الثانية١٣٩٢هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي.لـ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.دار النشر: بيروت.

الموافقات. ل: أبي إسحاق الشهير بالشاطبيّ. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الأولى١٤١٧هـ١٩٩٧م.

موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل.رسالة أعدّها.الزين يعقوب الزبير.بإشراف أ.د.يوسف محمود عبد المقصود. النّاشر: دار الجيل– بيروت. الطبعة الأولى. عام:١٤١١هـ١٩٩١م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال.لـ أبي عبدالله الحافظ محمد بن أحمد الذهبيّ. تحقيق. علي محمد البجاوي. النّاشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت– لبنان. الناشر: دار الساقي. الطبعة: الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.لـ: محمد بن علي بن محمد الشوكانيّ. الناشر. إدارة الطباعة المنيرية.